وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة زيان عاشور – الجلفة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الشراكة الدولية وتأثيرها على المؤسسات العمومية الإقتصادية في الجزائر

مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص : دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبة:

– قويسم فاطنة هناء

إشراف الأستاذ:

د– بن داود إبراهيم

لجنة المناقشة:

الأستاذ : .....رئيسا .

الأستاذ : .....مقررا .

الأستاذ : .....مناقشا .

الموسم الجامعي: 1435 / 1436 هـ

2014 / 2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

ءامن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل ءامن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير(285) لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطئنا ربنا ولا تحمل علينا اسرا كما حملته ، على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين(286)

سور البقرة الاية (285*286)

الاهـــــــــداء

الى أعز مخلوقين على قلبي بعد الله و رسوله.

الى من حق فيهما قوله تعالى :

"ولا تقل لهما أف و لا تنهرهما و قل لهما قولا كريما* و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربيان صغيرا"

الى والدي الكريمين حفظهما الله و اطال في عمرهما ،الى من شجعني و كان حريصا على هذا العمل اكثر مني الى خالي و ابي الثاني عبدالرحمان.

الى من اعتز بمشاركتهم حياتي الى اخوتي ،كمال ،عبد الرحمان،محمد،كما لا أنسى صديقتي و اختي بركاهم .

كلمة شكر

الحمد لله وحده و الشكر له سبحانه على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ان تفضل علي بالتوفيق لانجاز هذا العمل ، والصلاة و السلام على سيدنا محمد و على اله و صحبه اجمعين .

اتقدم بخالص شكري و تقديري الى استاذي المشرف الدكتور بن داود ابراهيم على قبوله الاشراف عليه و على نصائحه و ارشاداته القيمة و على صبره و حسن تواضعه و اسال الله ان يزيده بها رفعة، كما اتقدم بشكري الى الاستاذ الدكتور محمدي محمد ، و الاستاذ شراك عامر على مدهما يد العون لي و على توجيهاتهما السديدة ، شكري و تقديري ايضا الى الذين اتشرف بعضويتهم في لجنة المناقشة اساتذتي الكرام.

مقدمـــة

مقدمة

يشهد العالم في الاونة الاخيرة عدة تغيرات في المناح الدولي الذي اصبح يميل الى التكتلات والتجمعات في اطار الاتحاد والتكامل الاقتصادي ولقد أدي هذا التغيير في النمط الاقتصادي الى ظهور مفاهيم ومصطلحات من ابرزها العولمة كظاهرة انتشرت على كافة المجالات السياسية, الاجتماعية, الاقتصادية والثقافية وقد اطلق هذا المصطلح(العولمة) على الظروف و المعطيات الدولية الجديدة التي حتمت على الدول فتح اسواقها ودمج المنتجات و رؤوس الاموال فيما بينها تحت اطار قانوني اقتصادي .

هذا الدمج أو ما يعرف بالشراكة التي ما هي الا ممر نحو العالمية والالتحاق بالركب الاقتصادي.

كما تتبع استراتيجية الشراكة من من فكرة مناضلة في المجتمع الدولي وهي فكرة التعاون التي تبني على مبدأ المصالح المشتركة والمتبادلة بين الدول,إلا ان الشراكة كآلية للتنمية والتطور خاصة في المجال الاقتصادي ظهرت في أواخر الثمانينيات فكانت من ابداع المؤسسات الاقتصادية التي انتهجتها للحد من السياسات الاحتكارية التي تؤدي غالبا الى زوالها,فهذه الاستراتيجية تمثل الطريقة الكفيلة بتحقيق بقائها واستمرارها في الاسواق:

تعتبر الشراكة الدولية فرصة هامة تفتح الطريق على مصادر جديدة للربح والتطور كما تقوم اساسا على الثقة المتبادلة بين طرفيها فهي عقد او اتفاق بين مشروعين او اكثر قائم على التعاون بين الشركاء يتعلق بنشاط انتاجي او خدماتي او تجاري .

ظهرت أول شراكة اقتصادية للجزائر مع اوروبا من خلال اتفاقية الشراكة التي تم التوقيع عليها رسميا في 22 افريل 2002 باسبانيا والتي تعد كشكل من اشكال الانفتاح الاقتصادي الجزائري الذي يتبنى هذا الخيار في اقتصاد السوق،ورغم المماطلات التي تذرع بها المفاوض الجزائري سابقا ببعض الخصوصيات لاوضاعنا

الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية الا ان قوة وتماسك الاتحاد الاوروبي اقتصاديا وماليا دفع بنا الى الاذعان لكل بنود الاتفاقية فالعالم اليوم يشهد تحولات عميقة وسريعة في اقتصاد السوق و العولمة.

ان اختيار الشراكة والتوجيه نحو العولمة جعل المؤسسة الجزائرية مطالبة بالاندماج بكل ما تملكه من طاقات و ذلك في غياب الاموال الضرورية لاعادة هيكلة النسيج المؤسساتي والانتقال من اقتصاد اداري الى اقتصاد تحكمه معطيات السوق ،وعلى ضوء ما تقدم نقترح الاشكالية الاتية:

***ما هي نجاعة اختيار الشراكة؟ وما مدى تأثير الشراكة الدولية في تفعيل نشاط المؤسسة العمومية في الجزائر؟**

اهمية الموضوع:

يعتبر موضوع الشراكة من المواضيع التي احتلت حيزا هاما من اهتمام الباحثين والخبراء لما لها من تأثير على توسيع فضاءات التعاون الدولي لتحقيق اتنمية المستدامة والذي يؤدي حتما الى زيادة فرص تحقيق السلم العالمي و بالتالي تحقيق الاستقرار.

أسباب اختيار الموضوع:

لم يأت اختيار الموضوع بطريقة عفوية انما كان نتيجة تأمل عميق في مضمونه ومن بين الاسباب التي دعت الباحثة الى اختيار الموضوع هي اهميته القانونية و الاقتصادية التي يتميز بها خاصة وانه من المواضيع الحديثة نسبيا والتي لم تسوق لحد الان حقها من الدراسة.

الهدف من دراسة الموضوع :

ان الهدف من دراسة هذا الموضوع هو التعرف على الشراكة الدولية وبيان اثارها وانعكاساتها على مختلف قطاعات المؤسسات الاقتصادية خاصة المنتجة منها ,والإجراءات التي اتخذتها الجزائر لمواجهة هذه الاثار السلبية مدى فعالية برنامج التأهيل الاقتصادي.

الدراسات السابقة:

رغم ان موضوع الشراكة يتسم بالحداثة نسبيا،الا ان الاهتمام به ليس وليد اللحظة، حيث تطرق له العديد من الباحثين و المهتمين و من جوانب عديدة، و يمكن سرد البحوث التي تمنا من الوصول اليها كما يلي :

1- محمد يعقوبي ،لخضر عزي،الشراكة الاورو-متوسطية و اثاها المؤسسات الاقتصادية ،مجلة العلوم الانسانية 2004.

2-غراب رزيقة ،سجار نادية، ، الملتقى الدولي، اثار و انعكاسات الشراكة على الاقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،محتوى الشراكة الاورو-جزائرية،جامعة فرحات عباس،سطيف يومي 13-14 نوفمبر 2006.

3- زعباط عبد الحميد،الشراكة الاورو-جزائرية و اثرها عل الاقتصاد الجزائري ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،جامعة شلف،2004 ،العدد 01.

بالاضافة الى رسائل ماجيستير اهمها :

1-اوشن ليلى،الشراكة الاجنبية و المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي،جامعة مولود معمري-تيزي وزو 2011.

2-بن سونة لعجال،اتفاق الشراكة الاوروبية الجزائرية و اثره على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في ادارة اعمال ،تخصص ادارة اعمال،جامعة خميس مليانة 2014.

3- عليواش امين عبد القادر،أثر تأهيل المؤسسات الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،فرع نقود و مالية ،جامعة الجزائر 2007.

لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي لمعالجة موضوعنا هذا,قمنا بتقسيم البحث الى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: دراسة نظرية لمفهوم الشراكة الدولية

نتطرق فيه من خلال المبحث الاول الى مفهوم الشراكة الدولية وذلك من خلال تعريف الشراكة وأسبابها الداخلية والخارجية نتناول فيه اسس الشراكة المفسرة لها وكذا الانواع التي يمكن ان نتخذها ,ثم سنتطرق في المبحث الثاني الى الاطار القانوني للشراكة الدولية في قطاع المحروقات ,بعد ذلك سنتعرض الى تنظيمها خارج قطاع المحروقات.

الفصل الثاني: إتفاق الشراكة الدولية في الجزائر و أثارها على المؤسسات الاقتصادية

وقد خصصنا في هذا الفصل ثلاث مباحث، نبدأ أولها بإتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي المبحث الأول اما في المبحث الثاني فنتناول اثار الشراكة الأوروبية الجزائرية على المؤسسات الإقتصادية بعد ذلك نتطرق إلى تأهيل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية المبحث الثالث.

الفصل الأول

دراسة نظرية لمفهوم الشراكة الدولية

الفصل الأول: دراسة نظرية لمفهوم الشراكة .

سنتطرق من خلال هذا الفصل الى دراسة نظرية لمفهوم الشراكة و ذلك بالتعرض إلى مفهوم الشراكة التي تعد آلية من آليات التعاون بين المؤسسات الإقتصادية فهي أول من لجأ اليها كوسيلة للحد من المنافسة (**المبحث الأول**).

بعد ذلك سنتناول الإطار القانوني للشراكة الدولية في الجزائر سنتطرق إلى أهم القوانين و التشريعات التي سنتها الحكومة الجزائرية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مفهوم الشراكة الدولية .

تعتير الشراكة الدولية من أهم المواضيع التي عرفتها التطورات الإقتصادية المعاصرة في العالم، حيث وضعت هذه المعطيات أسس و مبادئ التعاون و الإتحاد في مجالات عديدة ، فمع بداية القرن العشرين إنتهجت الدول سياسات و إستراتيجيات جديدة للتعاون نجد من بينها إستراتيجية الشراكة كشكل من أشكال التعاون المستمر بين طرفين أو أكثر .

من خلال هذا المبحث سنحاول ضبط مفهوم هذه الإستراتيجية عن طريق تعريفها و الأسباب المؤدية اليها (**المطلب الأول**) ، بعدها نتناول أهم الأسس التي عليها الشراكة الدولية من خلال إهتمام العديد من المفكرين و الباحثين الذين صاغوا لها عدة نظريات بعد ذلك نتطرق إلى مختلف الأنواع التي تتخذها الشراكة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : تعريف الشراكة الدولية و أسبابها :

تختلف الشراكة عن إتفاقيات التعاون السابقة فهي تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل و تعالج مجالات عديدة حيث أننا نتناول خلال هذا المطلب تعريف للشراكة (**الفرع أول**)، ثم نتعرض إلى أسباب هذه الشراكة (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : تعريف الشراكة الدولية :

الشراكة الدولية هي عقد أو إتفاق بين مشروعين أو أكثر قائم على التعاون فيما بين الشركاء و يتعلق بنشاط إنتاجي أو خدماتي أو تجاري و على أساس ثابت و ملكية مشتركة و هذا التعاون لا يقتصر فقط على مساهمة كل منهم في رأس المال وإنما أيضا المساهمة الفنية الخاصة بعملية الإنتاج و إستخدام الإختراع و العلاقات التجارية و المعرفة التكنولوجية و المساهة في كافة العمليات و مراحل الإنتاج و التسويق كما يتقاسم الطرفان المنافع و الأرباح التي سوف تتحقق من هذا التعاون طبقا لمدى مساهمة كل منهما المالية و الفنية (1).

كما تعرف على أنها مشروع يشارك في إمتلاكه أو إدارته طرفان أو شخصان من دولتين مختلفتين و تتم الشراكة بين الأطراف بهدف الإستفادة من مزايا تآزر الموارد و الإمكانيات وكذلك تخفيض حدة المنافسة بين الأطراف و من ثم ينصب الإهتمام الأساسي إلى خدمة الزبائن بأعلى درجة و بهذا تعتبر الشراكة الدولية مجموعة من الأعمال و المهام التي تنجز من خلال تظافر و إجتماع إمكانيات و عوامل إنتاج محلية مع أجنبية من أجل تحقيق أهداف معينة و تعظيم المزايا من جراء الإستفادة من أثر التآزر الموارد و الخبرات (2) .

1- كمال زريق ، مسدور فارس ، الشراكة الجزائرية الأوربية بين واقع الإقتصاد و الطموحات التوسيعية لإقتصاد الإتحاد الأوربي ، الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة سعد دحلب البليدة ماي 2002 ص 5 .

2- قلش عبد الله ،أثر الشراكة الأورو جزائرية على تنافسية الإقتصاد الجزائري،مجلة علوم الإنسانية عدد 2006 ،ص02 .

نستنتج من خلال هذان التعريفان بأن الشراكة الدولية هي إتفاق تتشارك بموجبه الأطراف المتعاقدة و التي تختلف جنسيتها بجميع إمكانياتها في إنجاز مشروع معين.

الشراكة هي إتفاق يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف إقتسام الربح الذي ينتج عنها، أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة كإحتكار السوق أو رفع مستوى المبيعات (1) .

و من خلال التعريف هذا نستخلص عناصر الشراكة كما يلي :

- الشراكة عبارة عن عقد يستلزم إشراك شريكين على الأقل سواء كان الشريك طبيعيا أو معنويا .
- تتطلب الشراكة المساهمة بحصة من المال أو عمل حسب ما يتفق عليها الشريكين عند كتابة العقد.

2-الشراكة الإستراتيجية :

تعتبر الشراكة الإستراتيجية الطريقة المتبعة من طرف المؤسسات في التعاون مع بعضها البعض للقيام بمشروع معين ذو إختصاص و هذا بتوفير و تكثيف الجهود و الكفاءات علاوة على الوسائل و الإمكانيات الضرورية للمساعدة على البدء في تنفيذ المشروع أو النشاط مع تحمل جميع الأعباء و المخاطر التي تنجم عن هذه الشراكة بصفة متعادلة بين الشركاء (2).

1- بن حبيب عبد الرزاق و حوالف رحيمة الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة بعنوان: الشراكة و دورها في طلب الإستثمارات الأجنبية بجامعة سعد دحلب البليدة يومي 22/21 ماي 2002 ص2 .

2- محمد يعقوبي ، لخضر عزي ، الشراكة الأورو متوسطية و أثارها على المؤسسات الإقتصادية ، مجلة العلوم الإنسانية 2004 ص2 .

الفرع الثاني : أسباب الشراكة الدولية :

تمثل الشراكة الدولية فرصة هامة لفتح الطريق على مصادر جديدة للربح و التطور،حيث أن الجوء إليها يبرزه التعاون بين الأطراف و تبادل المنافع الإقتصادية و تعظيم الإستفادة منها (1)، إن الجوء الى الشراكة الدولية تبرره عدة أسباب يمكن حصرها فيما يلي :

أولا –الأسباب الخارجية :

1- تنامي ظاهرة العولمة : لقد شملت المجالات المالية و التسويقية و الإنتاجية و التكنولوجية و المعلوماتية و أسواق السلع والخدمات و العمالة ،حيث بات المديرون يتعاملون مع عالم تلاشت فيه الحدود الجغرافية و السياسية ،و سقطت الحواجز التجارية بين أسواقه ، فأصبح العديد من الشركات يشتري مستلزمات من دول أخرى (2) .

2- تزايد حدة المنافسة : إن نظام السوق يدفع المؤسسات الإقتصادية إلى إستخدام كل طاقاتها في مواجهة المنافسة محليا و دوليا والشراكة بإعتبارها و سيلة للتعاون و الإتحاد بين المؤسسات الإقتصادية بإمكانها مواجهة ظاهرة المنافسة بإستغلال المؤسسة لإمكانياتها التي تشكل ثقلا لا بأس به (3) .

3- التطور التكنولوجي و سرعة التغيير :تمثل المؤسسات الإقتصادية النواة الأساسية للنشاط الإقتصادي للمجتمعات (4) يمثل التطور التكنولوجي عاملا اساسيا في تطور المؤسسة الاقتصادية و في رواج منتوجاتها و تفتحها على الأسواق الخارجية ،ونظراً لكون التطور التكنولوجي عامل مستقر يوما بعد يوم فمن الصعب على المؤسسة الإقتصادية أن تواكبه دوما نظراً لتكاليفه التي قد تشكل عائقا أمام المؤسسة مما يستدعي اللجوء إلى سياسة الشراكة الإستراتيجية لتقليص تكاليف الأبحاث التكنولوجية ، كما أن أنماط التغير تشهد تطورا كبيرا نتيجة للتغيرات المستجدة على المستوردين الدولي و المحلي ،و نظرا لكون الوقت عاملا أساسيا في تسيير المؤسسة فإن هذا الأمر يستدعي

1- إدينارين سميرة ،عقد الشراكة الدولي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،فرع عقود ومسؤولية جامعة الجزائر بن عكنون 2001 .
2- أحمد سيد مصطفى ،تحديات العولمة و التخطيط الإستراتيجي ص 58 .
3- محمد يعقوبي ،لخضر عزي ،الشراكة الأورو متوسطية و آثارها على المؤسسات الإقتصادية ،المرجع السابق ص 8 .
4- رشيد واضح ،المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق ،دار هومة ،الجزائر 2002 ص10.

أن تعمل المؤسسة مافي وسعها لتدارك النقص أو العجز الذي تعاني منه (1) .

ثانيا– الأسباب الداخلية :

تتبع هذه الأسباب من المؤسسة الإقتصادية في حدّ ذاتها ،و هي دوافع تكمن في المؤسسة الإقتصادية سواء في البلدان النامية أو في البلدان المتقدمة لأنها أسباب مشتركة إلى حد ما في ما بينها.

1– الرغبة في النمو :

إن رغبة النمو تعتبر المحرك الرئيسي لقيام الشراكة الدولية ،لأن نمو المؤسسة الإقتصادية يتحقق بطريقة سريعة من عمليات خلال الشراكة مع المؤسسات الأجنبية فتتوسع معها الحصة التسويقية للمؤسسة من أجل الحفاظ على حجم مبيعاتها كما أنها تمثل فرصة لإكتشاف أسواق جديدة لتصريف فائض المنتجات (2) .

2– الرغبة في التعاون :

تسعى المؤسسات لتطبيق التعاون الذي ينتج عنه تبادل الخبرات و الأفكار و الكفاءات وذلك قصد الحصول على مرونة أكبر و الوصول الى إيجاد حلول لدى الشركاء لبعض المشاكل العالقة في المؤسسات (3).

3– البحث عن تحفيض التكاليف :

في بعض المشاريع تكون التكاليف كبيرة جدا ولا تستطيع مؤسسة واحدة القيام بهذا المشروع ،هنا تلجأ المؤسات الى الشراكة بغية توزيع التكاليف على المجموعة المشاركة (4).

إن المشاركة في هذه التكاليف يحسن من أساليب إستعمال الخبرات المتوفرة في كل طرف ،هذا من شأنها

1 –محمد يعقوبي ،لخضر عزي "الشراكة الأورو متوسطية و آثارها على المؤسسات الإقتصادية" ،المرجع السابق ص 7.

2–هاني حامد الصمور ،التسويق الدولي ،الطبقة الرابعة ،دار وائل لنشر ،عمان 2007 ص 32 .

3– قادري محمد الطاهر ،هزرشي طارق : الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة و الإستراتيجيات التنافسية للمِؤسساتالصناعية خارج قطاع المحروقات (الشراكة كأدات لرفع القدرات التنافسية للمؤسسات الإقتصادية دراسة مجمع صيدال)عدد 14. 2012 ص 05 .

4– قادري محمد الطاهر ،هزرشي طارق ،نفس المرجع السابق ص 05.

أن يخفض التكاليف و بذلك السيطرة على المخاطر التي تواجهها المؤسسة سواء تعلق الأمر بمصادر التمويل أو غيرها (1) .

بعد أن تعرضنا الى تعريف الشراكة و إستراتجيتهاو أهم الأسباب المؤدية لها من قبل المؤسسات الإقتصادية، سنتعرض من خلال المطلب الثاني إلى أسس الشراكة و مختلف أنواعها .

المطلب الثاني: أسس الشراكة و أنواعها :

نتناول من خلال هذا المطلب النظريات المفسرة لإستراتيجية الشراكة من بين هده النظريات نجد : نظرية تكاليف الصفقات ، نظرية الإنتاج الدولي وإستراتيجية العلاقات ،نظرية الإحتكار الدولي و نظرية تبعية المورد (**الفرع الأول**) ،ثم نتعرض إلى أنواع الشراكة الدولية التي نجد فيها : الشراكة الصناعية ،التجارية، الخدماتية ،المالية و التقنية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول :الأسس المفسرة للشراكة الدولية :

لقد إهتم الفكر الإقتصادي بإستراتيجية الشراكة و قد صاغ لها نظريات عديدة قصد تنميتها و العمل من بين هذه النظريات نجد :

أولا –نظرية تكاليف الصفقات :

ان المؤسسة الإقتصادية و حفاظا على توازنها و الإستغلال الأمثل لمواردها الإقتصادية يجب أن تعمل على الحفاظ العقلاني للموارد التي تمتلكها و هذا لتقليص التكاليف في الإنتاج و إستغلال كل التقنيات التي تساهم في تطوير الإنتاج كًمًا و نوعا (2) ، نجد هناك ثلاث أنواع من التكاليف هي : (3)

1- صلاح عباس ،العولمة في إدارة المنظمات العالمية ،مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ،القاهرة ،2003 ص 83،84

2- محمد يعقوبي ،لخضر عزي (المرجع السابق) ص 05.

3- أوشن ليلى الشراكة الأجنبية و المؤسسات الإقتصادية الجزائرية ،مذكرة نيل درجة الماجستير في القانون 2011 ص 26 .

- تكاليف البحث و المعلومات .

- تكاليف المساومة أو التفاوض .

- تكاليف التنفيذ و المراقبة .

ثانيا– نظرية الإنتاج الدولي و إستراتيجية العلاقات :

وفقا لهذه النظرية فإن الشراكة بين المؤسسات تتجلى في كون الشراكة هي طريقة لتفادي المنافسة مما يؤدي الى تكوين إستراتيجية علاقات و ترابط بين الشركاء كما تتمثل في كون الشراكة وسيلة لتوطيد إمتياز تنافسي للمؤسسة بشكل يجعلها تقاوم المنافسين لها (1) .

ثالثا – نظرية الإحتكار الدولي :

هذه النظرية إهتمت بتفسيرالأسباب التي تدفع ببعض الشركات نحو الإستثمارفي تركيبة السوق الذي تستأثر فيه شركة ماأوقلة من المنتجين الذين يحتفظون بالميزة التنافسية التي تمكنهم من السيطرة على الإنتاج أو بيع وتوزيع السلعة(2)

تعتمد هذه النظرية على توطيد التعاون بين المؤسسات الإقتصادية في شكل إحتكاري و ضرورة الإهتمام بجميع المجالات الحساسة في الإقتصاد العالمي و التي تعد مركز قوة و عامل في تماسك المؤسسات الإقتصادية و نجاحها و التي نجد منها نشاطات البحث و التطوير و التي تعد عامل حساسا في تطور المؤسسات الإقتصادية و تجاوبها في التطورات التكنولوجية (3) .

إن نظرية الإحتكار الدولي تقدم تفسيرا جديدا للإستثمار الدولي المستمد من نظرية التنظيم الصناعي أكثر

1- محمد يعقوبي ،لخضر عزي ،المرجع السابق ص06 .

2- علي عباس ،إدارة الأعمال الدولية ،الإطار العام ،دار حامد للنشر ،الأردن 2003 ص 170 .

3- محمد يعقوبي ،لخضر عزي ،نفس المرجع، ص 05

مما يستمد من نظرية حركات رؤوس الأموال و طبقا لهذه النظرية فإن الإستثمار الأجنبي عندما يعمل خارج حدوده فهو يعمل في ظروف غير مناسبة له و هي ظروف تحوطها الكثير من المخاطر (1) .

تتميز هذه النظرية بثلاث أنواع من الإحتكار وهي :

1- إحتكار الشركة الأولى للسوق :

يرجع السبب وراء دخول العديد من الشركات العاملة في مجال سلعة معينة إلى إقتناعها بأنها كانت الشركة الأقدم في مجال إنتاجها ،و تظل دائما المتفوقة مهما حاولت الشركات الأخرى منافستها (2) ،فلن تستطيع التأثير عليها لأن المنافسة ستكلفها كثيرا ،وقد تفوق تلك التكاليف ما يمكن أن تجنيه من دخولها في ذلك السوق بالإضافة إلى كونها المؤسسة الأولى تعرف كل شيء عن السوق و لها حصة كبيرة فيه ملستهلكيها أكبر ولاء لمنتجاتها مما يصعب إذن على أي مؤسسة أخرى منافستها (3) .

2- القوة الإحتكارية :

بموجب هذا النوع من الإحتكار يكون الدافع الأساسي للشركة للإستثمار في الخارج هو القوة الإحتكارية ، و تفترض هذه النظرية أن ممارسة الأعمال الدولية في أسواق بعيدة عن الوطن الأم نشاط تكاليفه المادية و الإجتماعية والعاطفية عالية ،ولا تجرؤ عليه إلا الشركة التي تمتلك ميزة تنافسية قوية مثل: التقنية المبتكرة و إختراع أساليب عمل غير مسبوقة وغير معروفة من قبل(4) ،و لكي تتكمن من تعويض هذه التكاليف يتعين عليها مزج قدراتها و إمكانياتها في نسق تام لتحقق أرباحها .

1- زينب حسن عوض الله ،الإقتصاد الدولي ،العلاقات الإقتصادية و النقدية الدولية ،الإقتصاد الدولي الخاص للأعمال ،إتفاقيات التجارة العالمية ،دار الجامعة الجديدة القاهرة ،2004 ،ص 199 .

2- علي عباس ،المرجع السابق ص 170 .

3- أوشن ليلى ،المرجع السابق ص 28 .

4- علي عباس ،المرجع السابق ص 172 .

3- سلوك رد الفعل :

تراقب الشركات نشاط بعظها البعض، فإذا زادت شركة من إنتاجها و خفظت من أسعارها فإن المنافس الثاني قد يقوم بخطوة مماثلة و هكذا تتوالى الأفعال و ردود الأفعال ،إن هذا السلوك الإحتكاري من صفات الشركات الكبيرة ذات الطبيعة الإحتكارية (1) .

4- نظرية تبعية المورّد :

تعد هذه النظرية الأولى من نوعها و التي ساهمت في تحليل أهداف الشراكة فالمؤسسة التي ليست بإمكانها إستغلال و مراقبة كل عوامل الإنتاج تلجأ إلى إتخاذ سبيل الشراكة مع مؤسسات إقتصادية أخرى للعمل في مجال نشاطها فمثلا :الشركات البترولية العالمية غير المنتجة للمحروقات تسعى لإستغلال إمكاناتها و طاقاتها التكنولوجية و التقنية المتطورة و هذا بإستيراد المواد البترولية الخام و إعادة تحويلها و تصنيعها ثم تقوم بتصديرها على شكل مواد تامة الصنع و هذا أمر مكلف مع العلم أن هذه العمليات يمكن أن تتم في البلد الأصلي (المنتج) و لتدارك ذلك فإن الدول المنتجة و قصد إستغلال إمكانياتها بصفة شاملة تعمل إلى منح تسهيلات جبائية للشركات ذات الإختصاص في تحويل المواد البترولية ،قصد القيام بمثل هذه النشاطات (2) ، نستخلص مما سبق أن الشراكة الأجنبية تعد خيارا إستراتيجيا تلجأ اليه المؤسسات لتحقيق أهدافها المختلفة ،كتحقيق عائدا منظورا من الموارد المالية أو غير منظور يتجلى في القدرات التنظيمية و الخبرات و المهارات التقنية أو العمل المشترك من أجل تعزيز القدرة التنافسية في الأسواق العالمية (3).

الفرع الثاني :أنواع الشراكة الدولية :

تصنف الشراكة الدولية إلى مجموعة من التصنيفات لكن التصنيف الأكثر إستخداما هو تصنيف الشراكة

1- علي عباس ،المرجع السابق ص 172 .

2- محمد يعقوبي ،لخضر عزي ،المرجع السابق ص 04 .

3- علي حسن علي ،الإدارة الحديثة لمنظمات الأعمال ،دار حامد للنشر الأردن 1999 ص 472 .

حسب القطاعات أو الميادين و تقسم الشراكة في هذا التصنيف إلى:شراكة صناعية ،شراكة خدماتية ،شراكة تجارية ،شراكة مالية بالإضافة إلى تصنيفات أخرى.

أولا –الشراكة الصناعية :

تخص الشراكة الصناعية المجال الصناعي أين تتجمع الأطراف و تتفق على إنجاز مشروع معين (1) تسعى الدول المستقبلة لهذا الشكل من الشراكة إلى الإستفادة من التقدم العلمي و التكنولوجي في المجالات التي ترغب الإشمار فيها ،و إكتساب خبرات أجنبية وإستغلالها الأمثل للطاقة و الثروات المتوفرة لديها ،كما تسعى الدول المصدرة للتكنولوجيا المتقدمة إلى إقتحام أسواق جديدة (2) و نأخد كمثال على ذلك شركة جينيرال موتورز التي تعتبر أول مصنع للسيارات العالمية و مجموعة دايو ، و التي تعتبر أهم مجموعة كورية لصناعة المعدات التقنية .

هناك عدة أوجه لإتفاقيات الشراكة في المجال الصناعي أهمها : (3)

- إتفاقيات التخصص و الصنع .
- إتفاقيات المقاولة الباطنة .
- عقود تقسيم الإنتاج .

1- قلش عبد الله ،الشراكة الأورو جزائرية و أثرها على تنافسية الإقتصاد الجزائري المرجع السابق ص 04.

2 – غراب رزيقة ،سجار نادية الملتقى الدولي حول آثار و إنعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،محتوى الشراكة لأورو جزائرية ،جامعة فرحات عباس سطيف 13،14 نوفمبر 2006 ص03.

3- أوشن ليلى المرجع السابق ص35.

ثانيا – الشراكة التجارية :

تقتصر الشراكة هنا في القيام بأعمال تجارية مشتركة أي يقوم طرف ببيع و شراء منتجات الطرف الآخر (1) تعرف هذه الشراكة بانها علاقة تربط بين الممون و الزبون يتوسطهم المنتج (2) و يكون في مجال النشاطات بيع و شراء المنتجات داخل السوق المحلية او الدولية ،فهي تفسح المجال للشريك الأجنبي للدخول في أسواق جديدة و تسمح للمتعامل المحلي بتقليص تكاليف المعاملات التجارية (3) .

إنّ الشراكة التجارية تكتسي طابعا خاصا حيث أنها تركز على تقوية و تعزيز مكانة المؤسسة في السوق التجارية من خلال إستعمال العلامات التجارية أو ضمان تسويق المنتجات (4) .

هناك أشكال عديدة للشراكة التجارية نذكر منها :

- إتفاقية التوزيع .
- إتفاقية التموين .
- إتفاقية التعاون .

ثالثا – الشراكة الخدماتية :

هي إحدى الأشكال الإقتصادية التي ميزت عشرية التسعينات في إطار التنافس الحاد بين الشركات في البحث عن وسائل تمكنها من توطين رأس مال في قطاع الخدمات،ونتيجة لتعدد الخدمات وتنوعها فإن العقود المبرمة في هذا المجال

1- قلش عبد الله ،المرجع السابق ص 04 .

2- فريد النجار ،التحالفات الإستراتيجية مصر ،إيتراك للنشر و التوزيع 1999 ص 56،57.

3- غراب رزيقة ،سجار نادية ،المرجع السابق ص 03 .

4- أمين عبد العزيز ،إدارة الأعمال و تحديات القرن الحادي و العشرين ، دار قباء للنشر ،القاهرة ،2001 ص 269

تتنوع وتتعدد حسب طبيعة ونوعية الخدمة ومن بين أشكال العقود المبرمة في قطاع الخدمات نجد عقود التسيير والإدارة (1).

رابعا – الشراكة التقنية :

تتمثل في تبادل المعارف و الخبرات من خلال تحويل التكنولوجيا و الخبرات و جلب تقنيات حديثة في مختلف مجالات الإنتاج و من أشكال الشراكة التقنية نذكر :

أ– الشراكة في مجال البحث و التطوير :

يمكن للمؤسسة أن تبرم إتفاقية شراكة للبحث والتطوير مع مؤسسة أخرى أو مكتب دراسات متخصص لمدة زمنية محددة قصد تطوير مشروع معين فهي تؤدي إلى إشتراك في ميزانيات البحوث وتبادل الخبرات وكذا تخفيضا المخاطر(2)

ب– إتفاقية الترخيص :

تعني منح حق إستخدام إبتكار تكنولوجي مسجل أو علامة تجارية أو غيرها من صفوف الإحتكار التكنولوجي من قبل المالك الأصلي لهذا الحق إلى مشتري معين مقابل ربح نقدي محدد (3) .

خامسا –الشراكة المالية :

تتخذ هذه الشراكة طابعا ماليا في مجال الإستثمار و هذا النوع يختلف عن باقي الأشكال الأخرى و ذلك من خلال وزن كل شريك ،مدة الشراكة و تطور المصالح لكل شريك (4).

1- بلالطة مبارك ،الملتقى الدولي حول :آثار و إنعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري و على منظمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،أهمية الشراكة الأجنبية لتأهيل المؤسسة الإقتصادية الجزائرية 13،14 نوفمبر 2006 ص .03

2- أوشن ليلى ،المرجع السابق ص .39

3- عادل أحمد حشيش ،مجدي محمود شيهاب ،الإقتصاد الدولي، بيروت ،دار الجامعية للنشر ص .560

4- بن حبيب عبد الرزاق و حولف رحيمة المرجع السابق ص 04.

يقصد بالشراكة المالية إرتباط الشركاء بحركة رأس المال لتحقيق إستثمارات مشتركة،وحصة الطرف الآخر في هذه الشراكة تكون إما أكبر أو تساوي أو أقل من 50 % حسب ما يتفق عليه الشركاء و يمكن أن تتحقق هذه الشراكة بأشكال مختلفة منها:

أ– الإندماج :

تلجأ اليه المؤسسات تفاديا للأخطار لأنه يسمح لها بإعادة موقعها في السوق فيمنحها الفرصة لبلوغ الأهداف التي سطرتها كما يمكنها من تحقيق التطور نظرا لزيادة النصيب المالي المخصص للبحث (1)

ب– تسليم المفتاح باليد :

و يتميز هذا النوع من المشروعات بالخصائص التالية (2):

– تقوم الدولة المظيفة بدفع مستحقات للطرف الأجنبي مقابل قيامه بوضع أو تقديم التصميمات الخاصة بالمشروع و صيانته و إدارته و تدريب العاملين فيه.

– تتحمل الدولة المظيفة تكلفة الحصول على الآلات و التجهيزات.

– بعد إجراء تجارب التشغيل و الإنتاج يتم تسليم المشروع للطرف الوطني .

1–إدينارين سميرة ،المرجع السابق ص 29 .

2– عبد السلام أبو تحف ،إقتصاديات الأعمال و الإستثمار الدولي ،الإسكندرية مطبعة الإشعاع الفنية ،2001 ص 506

المبحث الثاني : الإطار القانوني للشراكة الدولية في الجزائر:

لقد إكتسبت الجزائر خبرة كبيرة في مجال تشريع و تنظيم الإستثمارات و ذلك بعد إنتهاجها لسياسة الإصلاحات الإقتصادية حيث عالجت مسألة الإستثمارات منذ الإستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة فأصدرت عدة تشريعات تضمنت العديد من الحوافز و المزايا للمستثمرين كما عملت على تشجيع الإستثمار الخاص و الإستثمار خارج قطاع المحروقات .

سنتعرض في هذا المبحث إلى الإطار القانوني للشراكة الدولية في الجزائر و ذلك من خلال التطرق إلى مختلف التشريعات التي تنظم هذه الأخيرة سواء في قطاع المحروقات (**المطلب الأول**) أوتنظيم استثمار الشراكة الدولية خارج قطاع المحروقات (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول :تنظيم الشراكة الدولية في قطاع المحروقات .

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى عرض مفهوم الشراكة الدولية في قطاع المحروقات وأهميتها (**الفرع الأول**) بعد ذلك نتعرض إلى الأسس القانونية للشراكة الدولية في قطاع المحروقات (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مفهوم الشراكة في قطاع المحروقات :

حسب التعريف المعتمد من قبل القانون الجزائري للمحروقات هوالتعريف الوارد في قانون 07/05 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 28 أفريل 2005 الذي ينص على (1)

" الشراكة هي عقد بين المؤسسة الوطنية و الشخص المعنوي الأجنبي أو الأشخاص المعنويين الأجانب ،يحدد القواعد التي يخضع لها الإشتراك ،لا سيما المساهمة في الأعباء و الأخطار و النتائج ثم كيفية إنتفاع الشريك الأجنبي "

"بروتوكول بين الدولة و الشخص المعنوي الأجنبي و الأشخاص المعنويين الأجانب ،يحدد إطار مباشرة الأعمال الملزم القيام بها بالإشتراك مع المؤسسة العمومية الجزائرية و الإلتزامات تجاه الدولة ،إستنادا إلى القوانين و التنظيمات المعمول بها "

2-أهمية قطاع المحروقات في الشراكة الدولية:

يشكل قطاع المحروقات ركنا هاما في الإقتصاد الجزائري فهو يعتبر المصدر الأساسي لتوفير العملة الصعبة وبالتالي يشكل المصدر الفعال الذي تعتمد عليه التنمية في جميع المجالات .

1- قانون رقم 07/05 القانون الجزائري للمحروقات 28 أفريل 2005 ،الجريدة الرسمية ،العدد 50 ص 05 .

قطاع المحروقات يمثل نسبة 40 % من الناتج المحلي الوطني وأكثر من 60 % من الميزانية العامة للدولة تموّل

عن طريق الجباية البترولية ،و يساهم ب 97 % من إيرادات الصادرات الجزائرية (1) ،إن الجزائر تمتلك خامس أكبر إحتياطي للغاز الطبيعي في العالم و تعتبر ثاني أكبر مصدر للغاز إلى أوربا (2)،بنسبة تقدر ب 4.1 تريليون متر مكعب من الغاز سنويا عبر خطي أنابيب للتصدير تمتد من خلال مياه البحر الأبيض المتوسط، بذلك يمثل قطاع المحروقات المحرك الرئيسي للإقتصاد الوطني.

الفرع الثاني : الأسس القانونية للشراكة الدولية في قطاع المحروقات :

عرف قطاع المحروقات مجموعة من التشريعات المتعاقبة و الهادفة لفتحه أمام الشراكة الدولية عن طريق تشجيع الشركات الأجنبية على الأستثمار فيه منذ الإستقلال من خلال قانون الإستثمارات لسنة 1963 ،لقد تم إدراج قوانين الإستثمار لسنوات 1963-1966-1982 ضمن قطاع المحروقات لأن غالبية الإستثمارات تتم في هذا القطاع (3)،صدر قانون الإستثمار رقم 277/63 سنة 1963 (4) يعتبر هذا القانون أول تشريع جزائري بعد الإستقلال و كان موجها خصوصا إلى رؤوس الأموال الأجنبية ، حيث أولى للمستثمرين الأجانب و الشركات الأجنبية المنشأة بموجب إتفاق شراكة بصفة خاصة (5) ، لقد نصت المادة 23 منه على أن الدولة تتدخل بواسطة الإستثمارات العمومية بإنشاءها لمؤسسات وطنية أو مؤسسات ذات إقتصاد مختلط بمشاركة الرأس مال الأجنبي و الوطني من أجل جمع الشروط الأساسية لتحقيق إقتصاد إشتراكي خاصة في هذا القطاع الذي يمثل أهمية حيوية بالنسبة للإقتصاد الوطني .

1-أوشن ليلى :المرجع السابق ص 46

2- أدينارين سميرة ،المرجع السابق ص 78

3- عبد العزيز وطبان ،الإقتصاد الجزائري ماضيه و حاضره ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ،بدون تاريخ النشر ص49

4- قانون رقم 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الإستثمارات ، ج.رعدد 53 الصادرة في 20 أوت 1963

5- عليواش قربوع كمال ،قانون الإستثمارات في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعة ،بن عكنون . الجزائر1999 ،ص04

لقد قامت الجزائر بتبني قانون جديد للإستثمارات في سنة 1966 يتمثل في الأمر 284/66 (1) الذي تضمن مجموعة من الضمانات و المنافع الممنوحة للمستثمر الأجنبي ،التي تستهدف تعبئة الموارد الداخلية برؤوس الأموال الأجنبية بغية تحقيق الإستثمارات اللازمة لتحقيق التنميةونجد منها عدم إسترجاع الدولة للمؤسسات المحدثة و المرخس لها إلا إذا فرضت ذلك لدواعي التنمية الأقتصادية و هنا يترتب التعويض ،أما المنافع فتمثلت في إستقرار النظام الجبائي لكن هذاالقانون لم يساهم كثيرا في جلب الإستثمارات الأجنبية لأن إمكانية التأميم ظلت قائمة إضافة إلى أن الفصل في النزاعات كان خاضعا للقانون الجزائري و المحاكم الجزائرية (2)، في سنة 1982 تبنت الجزائر قانون يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة و سيرها (3)،حسب هذا القانون فإن الشركات المختلطة الإقتصاد هي شركات أسهم خاضعة للقانون التجاري الجزائري ويندرج قانونها الأساسي في إطار الإتفاق المبرم بين المؤسسات الإشتراكية والاطراف الأجنبية ،تنشأ هذه الشركات لمدة تختلف حسب طبيعة النشاط على أن لا تتجاوز 15 سنة و يجوز تمديدها و تحدد نسبة مساهمة المؤسسات الإشتراكية بنسبة لا تقل عن 51 % .

أولا : قانون المحروقات لسنة 1986 :

صدر في سنة 1986 قانون رقم 14/86 (4) المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بتحديد الأشكال القانونية لأنشطة التنقيب و الإستكشاف و البحث و نقل المحروقات التي تسمح لسونطراك بالإنفتاح على الشراكة ،أقر حقيقة هيمنة شركة سونطراك على جميع أنشطة القطاع وأقر عدم ثقة الدولة الجزائرية في الشركات الأجنبية للقيام بهذه الأنشطة إلا من خلال الشراكة مع سونطراك بحيث لا تقل نسبة مساهمتها عن 51 % و لتحقيق هذا الإشتراك يبرم مقدما ما يلي : (5)

1- أمر رقم 284/66 مؤرخ في 15 ديسمبر 1966 يتظمن قانون الإستثمارات ،الجريدة الرسمية ،عدد 80 ،الصادر في 17 سبتمبر 1966

2- عليواش قربوع كمال ،المرجع السابق ،ص 10

3- قانون رقم 13/82 المؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد و سيرها ،جريدة رسمية .العدد 35 الصادر في 31 أوت 1982

4- القانون رقم 86 /14 المؤرخ في 19 آوت 1986

5- نص المادة 26 من القانون رقم 14/86

– عقد بين المؤسسة الوطنيةو الشركة الأجنبية يحدد قواعد الإشتراك لا سيما المساهمة في الأعباء و الأخطار والنتائج ثم كيفية إنتفاع الشريك الأجنبي.

– بروتوكول بين الدولة و الشخص المعنوي الأجنبي يحدد إطار مباشرة الأعمال الملزم القيام بها بالإشتراك مع مؤسسة سونطراك وهي الوحيدة الحائزة على الرخصة المنجمية والإلتزامات تجاه الدولة إستنادا إلى القوانين والتنظيمات المعمول بها ينص أيضا على المضمون العام للإشتراك و الإلتزامات المادية التي يتحملها الطرف الأجنبي و إلتزامات الدولة الجزائرية فيما يخص إنتفاع الطرف الأجنبي في حالة إكتشاف حقل ما.

يمكن للإنتفاع الذي يحصل عليه الشريك الأجنبي أن يأخذ الأشكال التالية :

– دفع مبلغ للشريك الأجنبي في حالة إكتشاف حقل قابل للإستغلال التجاري تعويضا لمصاريفه وأجره، ويكون هذا الدفع عينا أو نقدا أو حسب الكيفيات المتفق عليها في عقد الإشتراك (1).

– الحصول على جزء من الإنتاج يطابق نسبة مساهمته في الإشتراك أي 49 % كحد أقصى أو الحصول على حصة من إنتاج الحقل المكتشف تعويضا لمصاريفه أو أجره المحدد في العقد (2).

تضمن هذا القانون مجموعة من الإمتيازات و الحقوق التي تتحصل علها المؤسسة صاحبة الرخصة المنجمية المتمثلة في الحيازة و الحقوق الملحقة كالإرتفاقات المتعلقة بالدخول والمرور وتمرير القنوات إضافة إلى تخصيص الأراضي وإنتفائها بالتنازل أو بنزع الملكية (3) .

1- المادة 23 من قانون 14/86

2 – المادة نفسها من قانون 14/86

3- المادة 24 من نفس القانون

أمابخصوص النظام الجبائي المتعلق بالأعمال البترولية فقد تحدد نسبة الإتاوات المطبقةعلى قيمة المحروقات المستخرجة ب20 % على أساس كمية المحروقات المنتجة مع إمكانية تحقيقها الى 16.25 % في المنطقة (أ) و12.50 % في المنطقة (ب) و هذا بهدف تشجيع عملية البحث و التنقيب في المناطق الصعبة (1).

تخضع النتيجة الإجمالية لضريبة على الأرباح المقدرة ب 85 % على أعمال التنقيب و البحث والإستغلال كما يمكن تخفيظها إلى 75 % في المنطقة (أ) و65 % في المنطقة (ب) ،كما تعفى كل من المؤسسة الوطنية و الشريك الأجنبي من الرسم على النشاط و كذا جميع الضرائب الأخرى غير المذكورة و التي تفرض على نتائج الإستغلال (2).

ثانيا : قانون المحروقات سنة 1991 :

تم تعديل قانون المحروقات 14/86 في سنة 1991 بصدور قانون رقم 21/91 (3)

أهم التعديلات التي جاء بها هذا القانون :

– توسيع نشاط إستغلال المحروقات حيث تم إستبدال عبارة المحروقات السائلة بكلمة المحروقات ،لأن المحروقات السائلة تتمثل في النفط الخام ،و سوائل الغاز الطبيعي التي تشمل الغازية، السائلة و الجامدة .

– منع الشريك الأجنبي من ممارسة أنشطة نقل المحروقات بأنابيب غير انه يمكنه أن يمول وينجز ويستغل لحساب المؤسسة الوطنية سوناطراك القنوات والمنشآت المرتبطة بنشاط نقل المحروقات، تحدد شروط التمويل و الإستغلال و تسديد لإستثمارات ضمن عقد الإشتراك (4)،بينما نص قانون 14/86 على عدم إمكانية قيام الشريك الأجنبي بأنشطة ممارسة نقل المحروقات بالأنابيب.

1- المادة 40 من القانون 14/86

2- المادة 49 من نفس القانون

3- قانون رقم 21/91 المؤرخ في 4 ديسمبر 1991 يعدل و يتمم القانون 14/86 المتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و إستغلالها و نقلها بالأنابيب ،جريدة رسمية ،عدد 63 في 07 سبتمبر 1991

4- المادة 04 من قانون 14/86

-تضمن هذا القانون تسهيلات تتعلق بإبرام عقود الاشتراك حيث يبرم مقدما عقد بين المؤسسة الوطنية و الطرف الأجنبي يحدد فيه شروط الإشتراك خاصة المساهمة فيما يخص الإستثمارات و برامج العمل و إنتفاع الشريك الأجنبي بموجب هذا القانون لايبرم بروتوكول بين الدولة والطرف الأجنبي مثلما نص عليه قانون 14/86،كما يمكن للشريك الأجنبي أن يتحصل على إنتفاع في حالة إكتشافه لحقل قابل للإستغلال ويتمثل هذا الإنتفاع في حصوله على نسبة من إنتاج هذا الحقل المكتشف تعادل نسبة مشاركته أو الحصول على حصة من إنتاج الحقل تعويضا لمصاريفه و خدماته أو يتحصل على إنتفاع في حالة إكتشافه لحقل قابل للإستغلال و يتمثل هذا الإنتفاع في حصوله على نسبة من إنتاج هذا الحقل المكتشف تعادل نسبة مشاركته أو الحصول على حصة من إنتاج الحقل تعويضا لمصاريفه و خدماته او يتحصل على تعويض نقدي عيني (1).

عند إبرام عقد الإشتراك في مجال إستغلال حقل مكتشف يتم مراعاة التكاليف و المخاطر المالية و التنقية التي تتحملها مؤسسة سونطراك و يحدد إنتفاع الشريك الأجنبي حسب جهده المالي و التكنولوجي المقدر من أجل إستغلال الحقل (2).

يتم بموجب هذا القانون الفصل في المنازعات التي قد تثور بين الأطراف من خلال الجهات القضائية الجزائرية المختصة و في حالة فشل عملية المصالحة يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي (3).

خلافا للقانون 14/86 الذي يجبر الأطراف المتقاعدة على اللجوء إلى المحاكم الجزائرية لتسوية الخلاف ،كما تم إلغاء المادة 23 منه التي تقضي إستعادة الطرف الأجنبي في حالة إكتشافه لحقل قابل للإستغلال تجاريا للمصاريف التي أنفقها على إكتشافه و إستفادته من علاوة محددة (4).

1- المادة 07 من القانون 21/91
2- المادة 08 الفقرة 02 من القانون 21/91
3- المادة 12 من القانون 21/91
4- المادة 13 من القانون 21/91

ثالثا : قانون المحروقات سنة 2005:

صدر في سنة 2005 قانون رقم 07/05 (1) ،يعد هذا القانون الذي أنهى الهيمنة الأحادية لشركة سوناطراك على قطاع المحروقات في الجزائر سواء في مجال الإستكشاف أو أنشطة النقل وجعلها على قدم السواء مع الشركات الدولية للنفط و الغاز في مجال الإستثمار ضمن بيئة تنافسية شفافة وذلك من أجل تحرير قطاع المحروقات .

من أجل تعزيز قوة التنظيم في قطاع المحروقات أنشأ قانون 2005 و كالتين و طنيتين تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان "وكالتي المحروقات " (2).

1-الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات :

و تدعى بالنفط و تكلف هذه الوكالة بما يلي :

- ترقية الإستثمارات في مجال البحث إستغلال المحروقات ،تسليم رخص التنقيب لمد أقصاها سنتان ،كما تقوم بعملية طرح المناقصات عبر المنافسة و تقييم العروض المتعلقة بنشاطات البحث و الإستغلال ،دراسة مخططات التنمية و الموافقة عليها و تحسينها دوريا ،تقوم بعملية تحديد و تحصيل الإتاوات و تحويلها للخزينة العمومية ،كما تقوم ترقية تبادل المعلومات الخاصة بالسوق الغازية.

2-الوكالة الوطنية لمراقبة نشاطات المحروقات و ضبطها :

و تدعى في نص القانون بـ " سلطة ضبط المحروقات " .

1- قانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 أفريل 2005 يتعلق بالمحروقات ،الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر في 19 جويلية 2005.
2- المادة 12 من القانون 07/05 .

و تتولى سلطة ظبط المحروقات التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها هذا القانون من التعريفات الإستعمال الحر لمنشآت النقل والتخزين ،الأمن الصناعي ،المحافظة على البيئة ،دفتر الشروط المتعلق بإنجاز المنشآت النقل و التخزين ،تطبيق المعايير و المقاييس المعدة على أساس أفضل تطبيق دولي .

منح هذا القانون مجموعة من الحقوق للمتعاملين في مجال البحث عن المحروقات و إستغلالها (1).

رابعا :قانون المحروقات لسنة 2006 :

صدر في 29 جويلية 2006 الأمر رقم 10/06 (2) ،حيث عدل و تتم القانون الصادر في سنة 2005 و تمثلت أهم التعديلات التي جاء بها هذا الأمر في تحديد نسبة مساهمة مؤسسة سوناطراك في عقود الشراكة 51 % على الأقل في تطبيق رسوم غير قابلة للحسم على الأرباح عندما يتجاوز الوسط العددي الشهري لأسعار البترول 30 دولار للبرميل الواحد وذلك فيما يخص العقود المبرمة بين سوناطراك و الشركاء الأجانب في إطار القانون رقم 14/86 ،و تم تحديد هذه الرسوم بـ 5 % كأدنى حد و 50 % كأقصى حد (3) ،أبقى على الوكالتان اللتان أنشأتا في إطار القانون 07/05 و تم تغيير المجلس الإستشاري لدى سلطة الضبط إلى مجلس المراقبة يكلف بمتابعة ممارسة مهام الوكالة في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات (4).

1- المادة 7 من القانون 07/05 .

2- أمر رقم 10/06 مؤرخ في 29 جويلية يعدل و يتمم القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 أفريل و التعلق بالمحروقات ،جريدة رسمية عدد 48 الصادر في 30 جويلية 2006.

3- المادة 12 من القانون نفسه .

4- المادة 45 من القانون نفسه .

المطلب الثاني : تنظيم الاستثمار و الشراكة الدولية خارج قطاع المحروقات :

نتعرّض من خلال هذا المطلب إلى التعريف القانوني للإستثمار و أهميته في الجزائر(**الفرع الأول**)، بعد ذلك نتطرق للأسس القانونية لاسثمار الشراكة الدولية خارج قطاع المحروقات (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول :التعريف القانوني للإستثمار :

لقد ورد هنا مجموعة من التعريفات حيث عرف الإستثمار على أنه :

"إنتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي مما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة " (1)

هذا التعريف يضع إعتبارا لحق الدولة في توجيه الإستثمار.

و عرف أيضا :بأنه عمل لمدة معينة من أجل تطوير نشاط إقتصادي سواء كان العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية أو في شكل قروض (2).

أما وفقا لما جاء فب المرسوم الرئاسي 420/30 ،المتضمن المصادقة على إتفاقية تشجيع و ضمان الإستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر فقد عرف الإستثمار بأنه :"المواطن الذي يملك رأس مال و يقوم باستثماره في إحدى بلدان إتحاد المغرب العربي "(3).

و بصدور القانون 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، تناولت المادة الأولى و الثانية منه تعريف الإستثمار و أزالت الغموض بشأنه .

1- عبد العزيز سعد يحي النجاني ،المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن و مصر ،دراسة قانونية مقارنة 2002 .

2- عليوش قربوع كمال ،المرجع السابق ،ص 02.

3- المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 12/22 /1990 المتضمن المصادقة على إتفاقية تشجيع و ضمان الإستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في 1990/07/23 .الجريدة الرسمية رقم 06.

فاستخلاصا لهاتين المادتين يمكن أن نعرف الإستثمار بأنه : إستحداث نشاطات جديدة و قدرات الإنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينية في رأسمال المؤسسة .

2- أهمية الإستثمار الأجنبي في الجزائر :

إن الهدف الرئيسي لإستقبال الإستثمار الأجنبي و تحضير أرضية قانونية ملائمة له ،هو جلب التكنولوجيا الحديثة نظرا لما لها من أهمية بالنسبة لتنمية الإقتصادية (1).

الفرع الثاني : الأسس القانونية للشراكة الدولية خارج قطاع المحروقات

بهدف تشجيع الإستثمار الأجنبي بصفة عامة و الشراكة الدولية بصفة خاصة و أيضا توسيع نطاق الإستثمار في الجزائر خارج قطاع المحروقات أصدرت الجزائرعدة أوامر و مراسيم تتعلق بتنظيم الإستثمارات كانت محلية أو خارجية و قد عرفت هذه القوانين عدة تعديلات تهدف إلى جلب المستثمرين الأجانب و الإنفتاح على الشراكة الدولية .

أولا: قانون النقد و القرض لسنة 1990 :

و هو قانون النقد و القرض المؤرخ في 1990/04/14 رقم 10/90 (2)، الذي كرس مبدأ حرية الإستثمار الأجنبي فوفق ما جاء في المادتين 181 و 182 فتح هذا القانون الطريق لكامل أشكال الشراكة بدون تخصيص كما أنه ألغى القانون 13/82 المتعلق بالشركات المختلطة (3).

كما أن المستثمر غير المقيم أصبح بإمكانه أنه ينشأ شركة عن طريق الإستثمار المباشر أو عن طريق الشراكة مع الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المقيمة.

1- محمد سارة ،الإستثمار الأجنبي في الجزائر ،مذكرة لنيل الماجستير ،قانون الأعمال 2010 .ص 13.
2- قانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 1990/04/14 الجريدة الرسمية رقم 16 الصادر في 18أفريل 1990 المعدل و المتمم.
3- القانون رقم 13/82 المؤرخ في 28 أوت 1982 ،المتعلق بالشركات ذات الإقتصاد المختلط .العدد 35 رقم 1724.

جاء في نص المادة 181: " يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الإقتصادي خارج القطر الجزائري".

و نصت المادة 182: "يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه في الجزائر".

كما نصت المادة 183: "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاط إقتصادي مخصص لدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه بموجب نص قانوني"

ثانيا : قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993:

صدر المرسوم التشريعي 12/93 في5 أكتوبر1993 (1)،ويتعلق بترقية الإستثمارات المواكبة للإصلاحات الإقتصادية التي شرعت فيها الجزائر بغية النهوض بالإقتصاد الوطني وإرساء قواعد إقتصاد السوق،كما استحدث هذا القانون نضام الاستثمارفي الجزائر بجملة من إلامتيازات والضمانات،ومايلاحظ على هذا المرسوم انه الغى كافة القوانين المتعلقة بنفس الموضوع والمخالفة له ولم يستثني سوى القوانين المتعلقة بالمحروقات.

- إبتداءا من سنة 1993،مرت الجزائر بمرحلة جديدة من أجل جذب رؤوس الاموال الأجنبية ففي نفس الفترة تم اصدار ثلاث نصوص قانونية من بينها كان القانون المتعلق بترقية الاستثمارات وهو القانون الذي الغي وإستبدل بالإمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار(2)،حيث نرى ان المرسوم التشريعي 93-12 قد فشل في جلب إلاستثمار الأجنبي إلى الجزائر بدرجة كبيرةويظهر هذا من خلال التقرير الصادر عن وكالة ترقية الإستثمارات ودعمهاومتابعتها(APSI)وهي: "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تؤسس في شكل شباك وحيد يظم الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار تكلف بمساعدة المستثمرين لإنجاز الإستثمارات وتقوم في أجل أقصاه 60 يوم بتقديم كل الوثائق الضرورية لإنجاز هذا الإستثمار (3).

1-المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الإستثمار ،الجريدة الرسمة العدد 64 الصادر في 10 أكتوبر 1993.
2- راجع الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار،الجريدة الرسمية عدد 47 الصادر 22 أوت 2001ص 04 .
3-عليواش قريوع كمال ،المرجع السابق ، ص 76

و كنتيجة لهذا الفشل والعجز الكبير في جلب الإستثمار للجزائر فكرت الدولة في تطهير محيط الإستثمار بإيجاد أليات جديدة هذا الإحداث تضمنه الأمر 01-03.

ثالثا : قانون تطوير الإستثمار لسنة 2001 :

يلاحظ أن الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار (1) يكاد يكون مطابقا في معظم أحكامه مع أحكام المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 05 أكتوبر 1993(2)

إن غاية المشرع من إصدار القانون الجديد هي العمل على تعميق الإصلاحات الإقتصادية وتحسين فعالتها وذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تتلائم مع مرحلة التطور الإقتصادي والإجتماعي والسياسي الذي وصلته الجزائر وخلق مناخ ملائم لدفع وتنشيط الإستثمارات الوطنية والأجنبية بطريقة تمكن من تحفيز النشاط الإقتصادي ،كما يهدف هذا الأمر إلى تشجيع قدوم المستثمرين الأجانب وذلك بتوفير لهم النظام القانوني الجبائي والمالي المناسب الذي يمنح لهم الحوافز والضمانات.

إن من شروط نجاح قانون الإستثمار هو تنبيه لمجموعة من المبادئ المهمة وهي : مبدأ حرية الإستثمار و رفع القيود الإدارية المفروضة عليه ،عدم الإلتجاء إلى التأميم ، حرية تنقل رؤوس الأموال ،وإقرار التحكيم الدولي. .

أنشئ بموجب هذا القانون ثلاثة أجهزة إستثمارية وهي :

1- الأمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار ،الجريدة الرسمية عدد 47

2- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المرجع السابق

أولا – الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) :

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي(1)، تتولى مهمة ضمان ترقية الإستثمارات الوطنية والأجنبية وتطويرها ومتابعتها.

ثانيا – المجلس الوطني للإستثمار :

هو جهاز إستراتيجي لدعم وتطوير الإستثمار يرأسه رئيس الحكومة ومن أهم صلاحياته هي : الفصل في الإتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و المستثمرين و أيضا الفصل في المزايا الممنوحة في الإستثمار وكذا تحديد المناطق ذات الأولوية في الإستفادة من إمتيازات النظام الإستثنائي(2)

ثالثا – الشباك الوحيد اللامركزي :

تم تأسسيه ضمن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (3) يتواجد على مستوى بعض الولايات يشمل ممثلين محليين للوكالة والهيئات الإدارية المعنية بالإستثمار فقد أنشأ لتسهيل العمليات الإستثمارية بإعتباره المخاطب الوحيد للمستثمرين.

رابعا –الأمر رقم 08/06 :

تم تعديل الأمر 03/01 بإصدار نص جديد وهو الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 (4) ومن أهم التعديلات الواردة فيه : المادة 3 من الأمر 08/06 والتي نصت على تبسيط مسار منح الإمتيازات من خلال

1-المادة 21 من الامر 03/01

2-المادة 19 من الامر نفسه .

3-المادة 23 من الامر نفسه

4- أمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 آوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادر في 19 جويلية 2006

نظام بسيط وتصريحي يضمن شفافية أكبر فعدل النظام الإستثنائي التعاقدي بصفة تضمن إدراج معايير واضحة لتحديد المشاريع بتوضيح الإمتيازات التي تمنح لهذه المشاريع(1) .

لقد تم تعديل نص المادة 06 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 حيث جاء في النص الجديد مايلي :

تنشأ وكالة وطنية لتطوير الإستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة" أما سابقا فكانت تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الإستثمار وهذا ما يطفى على الوكالة نوعا من الإستقلالية ومنه فقد الغى الوصاية.

إن المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها كما الغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها (ANDI) (2)

إن من بين الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين الوطنيين والأجانب انه لايميز بين المستثمر الأجنبي والوطني من حيث الحقوق و الإلتزامات هذا ماجعله جد مشجع ومحفز لإستقطاب الشركات الأجنبية للإستثمارفي الجزائر حيث يستفيد كافة المستثمرين من نفس المعاملة مهما كانت صفتهم أو جنسيتهم ، كما أن الجزائر وقعت على إتفاقيات ثنائية للتشجيع المتبادل للإستثمارات مع دول عديدة (3) منها الإتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلين للإستثمارات بين الجمهورية الجزائرية ومملكة هولندا في الموقع بلاهاي 20 مارس2007 (4) .

1- المادة 03 من الأمر نفسه

2- المرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006

3- أوشن ليلى ،المرجع السابق ص 61

4- المرسوم الرئاسي رقم 378/07 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007، الجريدة الرسمية ،عدد 78 الصادر في 12ديسمبر 2007

الفصل الثاني

اتفاق الشراكة الدولية وأثارها على المؤسسات الاقتصادية

الفصل الثاني : إتفاق الشراكة الدولية في الجزائر و أثارها على المؤسسات الاقتصادية

نتناول في هذا الفصل الثاني إتفاقية الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي (**المبحث الأول**) ،كما نتناول اثار الشراكة الأوروبية الجزائرية على المؤسسات الإقتصادية (**المبحث الثاني**)، بعد ذلك نتطرق إلى تأهيل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية (**المبحث الثالث**)

المبحث الأول :إتفاقية الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الاروبي.

بعد أن وقع كل من إسرائيل و فلسطين و الأردن و تونس و المغرب و مصر إتفاق الشراكة مع الإتحاد الاوربي جاء دور الجزائر لتنهي مفاوضا تها التي بدأت مع الأتحاد يوم 4 مارس 1997 ببروكسل بتوقيع عقد الشراكة.

من خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على محتوى هذه الإ تفاقية وأهم أسباب توقيعها (**المطلب الأول**) بعد ذلك نتناول أهداف الشراكة الأورو جزائرية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:محتوى الإتفاقية و أسبابها

نتناول من خلال هذا المطلب مضمون (محتوى) إتفاقية الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي (**الفرع الأول**) بعد ذلك نتعرض إلى أهم الأسباب المؤدية إلى توقيها(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: محتوى إتفاقية الشراكة بين الجزائر و الأتحاد الأوروبي.

في 19 ديسمبر 2001 تم توقيع الإتفاق المبدئي للشراكة الأورو–جزائرية بين الجزائر و مجموعة الإتحاد الأوروبي و بقي الحوار و التفاوض متواصلان بين كلا الطرفين إلى أن يتم النوقيع رسميا على إتفاق الشراكة على هامش إجتماع وزراءالخارجية للدولة العضوة في مسار برشلونة الأورومتوسطى في 24 أفريل 2002 من قبل رئيس الدبلوماسية الجزائرية عبد العزيز بلخادم و وزارة خارجية الدول الأروبية إلى جانب رؤساء اللجنة الأوروبية و المجلس الأوروبي (1) .

لقد دخل إتفاق الشراكة الأورو جزائري حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 2005 بعد المصادقة علية من طرف البرلمان الجزائري بغرفتيه في أفريل 2005 من جهة ،و برلمانيات دول الإتحاد الأوروبي من جهة أخرى (2).

لقد صدر مرسوم رئاسي رقم 05–159 في 27 افريل2005 الذي يتضمن الموافقة على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المجموعة الأوربية والدول الأعضاء من جهة أخرى (3)

إحتوى إتفاق الشراكة الأورو جزائرية على تسعة (9) أبواب للتعاون المشترك تغطي مختلف المجالات و مؤكدة ب 110 مادة و تتمثل هذه الأبواب فيما يلي :

1–غراب رزيقة ، سجار ندية ، المرجع السابق ص 10

2– أوشن ليلى ، المرجع السابق ، ص 68

3– المرسوم الرئاسي رقم 05– 159 ممضي في 27 أفريل 2005، الموقع بفالوينستيا يوم22أفريل 2002 و كذا ملاحقه من 01 إلى06 و البروتوكولات من رقم 01 إلى 07 و الوثيقية النهائية المرفقة به ، ج ر العدد مؤزخة في 30 أفريل 2005 ص.03

الحوار السياسي (المواد 3،4،5) ، الإنتقال الحر للسلع (من المادة 06 إلى 29)، تجارة الخدمات (المادة 30 إلى المادة 37)، المدفوعات ورؤوس الأموال والمنافسة (المادة 38 إلى 46)،التعاون في ميدان العدالةو الشؤون الداخلية (من المادة 82 إلى 91)، الأحكام العامة و الختامية (من المادة 92 إلى 110).

-نستنتج من خلال تصفح مضمون هذا الإتفاق ، انه لا يختلف في جوهره عن باقي الإتفاقيات التي أبرمها الإتحاد الأوروبي مع باقي الدول المغاربية المغرب و تونس (1).

الفرع الثاني : اسباب توقيع إتفاقية الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي.

يرى الكثير أن هذه الشراكة لم تكن وليدة الصدفة لأنه سبقتها عدة حوارات و مفاوضات بين الطرفين للتمكن من الوصول إلى الإتفاق لذلك هناك اسباب لتجسيد هذه الشراكة.

أولا– بالنسبة الإتحاد الأوروبي:

-ترجع أسباب إهتمام الإتحاد الاوروبي بدول حوض المتوسط بصفة عامة إلى القرب الجغرافي و العلاقات التاريخية والاقتصادية التي تربطهما (2).

-يسعى الإتحاد الأوروبي من خلال هذه الإتفاقية الى تقوية اسواقه و منافسة التكتلات الإقليمية الأخرى.

بمأن الاتحاد الأوروبي يضم دولا كبيرة صناعية فإن الجزائر تعد سوقا جديدة مربحة لأوروبا تسمح بدفع قوة الطلب على المنتجات الاوروبية ، و أن هذه الشراكة تفيد الجزائر في الحصول على التكنولجيا الجديدة فهذا يتم إذا كان السياق الذي أخترعت

1- أوشن ليلى المرجع السابق ص 69.

2- أوشن ليلى المرجع نفسه ص 66.

فيه التكنولوجيا هو الذي ستعمل فيه ، إضافة إلى خلق تعاون إفتصادي مكثف وزيادة حجم الإستثمارات و يضاف إلى ذلك سبب أخر قوي و هو التعاون من أجل الأمن وتبادل المعلومات (1).

ثانيا– بالنسبة للجزائر:

إن المشاكل الإقتصادية العويصة التي تتخبط فيها مديونية خارجية ثقيلة و تفشي ظاهرة البطالة و جمود الجهاز الإنتاجي وعدم كفاية معدل نموها و تأخرها عن الركب مقارنة بجيرانها سواء من ناحية التنظيم أو التسيير أو التكنولوجيا المستخدمة وعدم كفاية مصادر التمويل وضعف الإستثمار المحلي و نفور الإستثمار الأجنبي رغم ما تتوفر عليه من فرص الإستثمار في مختلف الميادين، كلها كانت وراء رغبتها في توقيع إتفاق الشراكة مغ الإتحاد الأوروبي (2)

–تسعى الجزائر وراء توقيعها الإتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي إلى تعزيز تنافسية الإقتصاد الوطني بالأستفادة من المزايا التي تتمتع بها دول الإتحاد الأوروبي و التقليل من حدة المنافسة التي ستتعرض لها المؤسسات الإقتصادية الوطنية خاصة في ظل منطقة التبادل الحر آفاق 2017 إضاقة إلى رغبة الجزائر في توسيع العلاقات الإقتصادية والإجتماعية المتوازنة بين الطرفين (3)

1–غراب رزيقة ، سجار نادية ، المرجع السابق ص 09.

2– زعباط عبد الحميد ،" الشراكة الأورو جزائرية و أثرها على الإقتصاد الجزائري"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة شلف ، 2004 العدد 1 ص 04

3–أوشن ليلى ، المرجع السابق ص 66

المطلب الثاني: أهمية و أهداف الشراكة الاورو جزائرية.

نتعرض في هذا المطلب إلى أهمية الشراكة الاوروجزائرية (**الفرع الأول**) ثم نتناول اهداف الشراكة الجزائرية مع الإتحاد الأوروبي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أهمية الشراكة الأوروجزائرية

إن إتفاق الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الاوروبي يتم في الواقع بين تكتل متطور تكنولوجيا و فنيا وماليا مكون من 15 دولة صناعية مستوى دخل الفرد فيها مرتفع (1)

كما يتمتع بسوق واسع و إنتاج وفير وذو جودة عالية وقدرة تنافسية كبيرة ، تطبق سياسة زراعية مشتركة و تتمتع بحماية كبيرة، و بلد صغير متخلف ، يعتمد على إنتاج و تصدير منتوج وحيد وهوالمحروقات يتخبط في مشاكل إقتصادية و هيكلية عويصة تابع للإتحاد الأوروبي بحوالي 56% من تجارته الخارجية بينما لا تشكل هذه التجارة إلا 5% من تجارة الإتحاد الأوروبي (2)

الفرع الثاني : اهداف الشراكة الجزائرية مع الإتحاد الأوروبي

نتعرض من خلال هذا الفرع إلى أهم أهداف التي ينتظر تحقيقها من خلال هذه الإتفاقية وهي:

- توفير الإطار الملائم للحوار السياسي بين الأطراف
- تنمية المبادلات التجارية و تحقيق إزدهار العلاقات الإقتصادية و الإجتماعية

1- مفتاح صالح، بن سمنية دلال ، الملتقى الدولى اثارو إنعكاسات إتفاث الشراكة على الإقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إتفاق الشراكة الاوروجزائري: الدوافع ،المحتوى الأهمية، جامعة فرحان عباس سطيف 13،14،نوفمر2006 ص07

2- زعباط عبد الرحمن ، المرجع السابق ص 12

- تشجيع الإندماج المغاربي و تكثيف المبادلات بين دول المغرب العربي لتخطي العقبات لبناء المغرب العربي
- تطوير الشراكة بين الطرفين في الميادين الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و المالية و البحث العلمي و الأمن و محاربة الآفات الإجتماعية كالمخدرات و الرشوة و العنصرية و الإرهاب

المبحث الثاني : آثار الشراكة الأوربية الجزائرية على المؤسسات الإقتصادية :

يهدف إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي إلى إنشاء منطقة تبادل حر وهو من أهم المحاور الأساسية للتقارب الأوروجزائري و هو مامن شأنه يفسح المجال للتعاون الإقتصادي و الإجتماعي و السياسي مما ينتج عنه آثار مختلفة قد تكون إيجابية أو سلبية على الإقتصاد الوطني .

و منه نتناول في هذا المبحث منطقة التبادل الحر الناتجة عن إتفاق الشراكة الأوروجزائرية (**المطلب الأول**) ثم نتعرض إلى آثار إتفاقية الشراكة على قطاعات الانتاج(**المطلب الثاني**)

المطلب الأول : منطقة التبادل الحر الناتجة عن إتفاق الشراكة الأوروجزائرية :

من خلال هذا المطلب نتناول الوضع القانوني لمنطقة التبادل الحر (**الفرع الأول**) ثم نتطرق إلى الآثار المتوقعة لمنطقة التبادل الحر (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : الوضع القانوني لمنطقة التبادل الحر :

أولا : المقصود بمنطقة التبادل الحر :

نصت المادة 06 من الفصل الأول من الباب الثاني على أن " تقوم المجموعة و الجزائر تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر خلال فترة إنتقالية تمتد إلى 12 سنة كأقصى حد، إعتبارا من تاريخ دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ حسب الكيفيات المشار إليها أدناها و طبقا لأحكام الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة سنة 1994 و غيرها من الإتفاقيات المتعددة الأطراف حول تجارة السلع الملحقة بالإتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة " (1)

1- نص المادة 06 من إتفاق الشراكة الأوروجزائرية .

– يقصد بمنطقة التبادل الحر حسب إتفاقية GATT لتعريفات الجمركية تلك المجموعة المكونة من إقليمين جمركيين و التي تكون فيها الحقوق الجمركية و التنظيمات التجارية الأخرى بينهما غير مشروطة ،إلا في الحالات الضرورية التي تقضي لرضوخ لجملة من الشروط أو التحفظات و إقصاء هذه الشروط يكون نتيجة لتسهيل المبادلات التجارية القائمة على المنتجات الأصلية المكوّنة لمنطقة التبادل الحر (1)

منطقة التبادل الحر هي عبارة عن مجموعة جغرافية وسياسية اين لا توجد أي عوائق للمبادلات السلعية و الخداماتية

لا في شكل رسوم جمركية ولا في شكل نظام تعيين الحصص أو معايير صحية أو تقنية تهدف إلى إبعاد المنتجات الأجنبية من الحصول على رخص الأستراد (2)

ثانيا :مشروعية منطقة التبادل الحر:

تعتبر منطقة التبادل الحر شكل من أشكال الإندماج الإقتصادي التي أقرتها الإتفاقية للتريفات الجمركية و التجارة GATT الغات لأن ذلك يساعد على تطوير التجارة الدولية (3)

حيث تبقى الأطراف ملزمة بمقتضى أحكام المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بانشاء اطق تبادل الحر بالامتثال للشروط الاجرائية والموضوعية الواردة في المادة 24 منها تفاديا إلى إشكال قد يثور في المستقبل.

1–مصطفى سلامة ،منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر 2006 ص 130

2–Bouzidi nachida، vers un accord d’association entre L’Algerie et l’union européen.IDRARA.N°02/2000.p156

3 – عمورة جمال منطقة التبادل الحر في ظل الشراكة الأورومتوسطة،محلية علوم إنسانية ،عدد03،2006،ص 27

ويستخلص مما سبق أن منظمة التبادل الحر الاوروبية الجزئرية مشروعة على ضوء أحكام المنظمة العالمية للتجارة

و الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة ألغات.

ثالثا: خصائص منطقة التبادل الحر

تتميز منطقة التبادل الحر بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

أ-تركيبة منطقة التبادل الحر :

إن تدخل فيها نطاق العلاة التكاملية بين الجزائر و مجموعة دول الإتحاد الأوروبي و ذلك من أجل عملية تقارب تدريجية تعمل لتسهيل تنمية البلدان ذات الأنظمة السياسية و الإقتصادية المتجانسة، كما أن التكامل لا يقتصر على دائرة المبادلات لكنه أيضا يمس إنتاج السلع و دائرة الخدمات (1).

ب-مستوى النمو الإقتصادي لأطراف منطفة التبادل الحر:

تعد منطقة التبادل الحر بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي قائمة على أساس علاقة غير متكافئة بين إقتصاديات ذات نمو متباينة (2)

ج-المكانة الإقتصادية لكل طرف بالنسبة إلى الآخر:

تتمثل و اردات الجزائر من أوروبا نسبة 65% بينما مكانة الاقتصاد الجزائري تنحصر في حدود 5% من التجارة الخارجية للإتحاد الأوروبي.

1- رميدى عبد الوهاب، سماي على،الملتقى الدولي حول: آثار و إنعكاسات إتفاق الشراكة على لإ قتصاد الجزائري وعلى ممنظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الأثار المتوقعة على الإقتصاد الوطني من خلال إقامة منطقة التبادل الحر الأوروجزائرية، جامعة فرحات عباس ،سطيف،13،14،نوفمبر 2006 ص 1

2-فارس مسدور ، كمال رزيق،الشراكة الجزائرية الأوربية بين واقع الأقتصاد الجزائري و الطموخات التوسيعية لإقتصادية الإتحاد الأوروبي الملتقى الدولي حول الشراكة الأورومتوسطة الجزائر،21،22 أفريل

د–عدم التناظر بين الطرفين الجزائري و الأوروبي :

يظهر عدم التناظر بين الطرفين الجزائري و الأوروبي من خلال الإختلاف في حجم السوق من حيث العرض و الطلب، مستويات المعيشة لسكان الطرفين ، هيكلة المبادلات التجارية ، الإختلافات الشاسعة في مستوى التنمية و القدرات التكنولوجية (1)

الفرع الثاني: الأثار المتوقعة لمنطقة التبادل الحر.

من خلال الدراسة لمنطقة التبادل الحر و من خلال المعطيات المتوفرة فإن بناء منطقة تبادل حر لا تخلو من آثار تكون سلبياتها أكثر من إيجابياتها وتنجم هذه الآثار المتوقعة في مجملها عن عملية التفكك الجمركي

أولا– الآثار السلبية :

–إرتفاع الواردات من السلع الرأسمالية و المنتجات النصف مصغة بسبب الإعفاء من الرسوم الجمركية.

–تراجع نسبة الصادرات ذات الميزة النسبية كالغزل و النسيج و الملابس و المصنوعات الجلدية و الأسمدة و خاصة المنتوجات الفلاحية لما تلاقية من منافسة شديدة في الأسواق الأوروبية.

–زيادة إتساع التبعية الإقتصادية و التكنولوجية

ثانيا– الأثار الايجابية:

–الإهتمام أكثر بالإ صلاحات على جميع الأصعدة مع الإتحاد الاوروبي

–إعطاء دور أكبر للإنتاجية و الجودة وثقافة المنافسة و بالتالي الإ عتماد على السير العلمي و التسويق المدروس وثقافة الزبون

–تشكل بعض أقطاب النشاطات الإقتصاديةذات ميزة تنافسية كونها تزخر بالثروات السطحية و الباطنية والأماكن السياحية و المنتجات الزراعية (2)

1– رميدى عبد الوهاب، سماي على، المرجع السابق ص10

2–تومي عبد الرحمان الملتقى الدولي،اثار و انعكاسات اتاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة الؤسسات الصغيرة و المتوسطة،الاستثمار الاجنبي المباشر في منطقة تبادل الحر ،13،14 نوفمبر 2006 ص 10

المطلب الثاني : تأثير إتفاق الشراكة على قطاعات الإنتاج

إن أثار إتفاق الشراكة ستتراوح بين إنعكاسات سلبية وأخرى إيجابية خاصة خلال المرحلة الإنتقالية لإنشاء منطقة التجارة الحرة وإستمرار الجزائر في تطبيق الإصلاحات الإقتصادية.

نتناول من خلال هذا المطلب الأثار المترتبة على القطاع الصناعي في (**الفرع الأول**)ثم نتعرض إلى تأثير إتفاق الشراكة على القطاع الزراعي (**الفرع الثاني**) وفي (**الفرع الثالث**) نتناول أثار إتفاق الشراكة على التجارة الخارجية

الفرع الأول: الأثار المترتبة على القطاع الصناعي

بعد القطاع الصناعي أكثر القطاعات الإقتصادية تأثرا بدخول إتفاق الشراكة حيز التنفيذ،من خلال التفكيك التدريجي للحواجز الجمركية المفروضة على عملية التبادل الحر للمنتجات الصناعية، قبل الولوج في أثار الشراكة لابد من ذكر بعض الصعوبات التي يعاني منها القطاع الصناعي في الجزائر (1)

-ضيق السوق المحلي و يقصد به حجم المداخيل التي يحصل عليها الأفراد ضعيفة، كما أن ابناء الدول المناسبة يفضلون في العادة شراء السلع الأجنبية المستوردة.

- الإعتماد الكبير على التكنولوجيا الأجنبية المستوردة.

-نقص المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية

-نقص المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية.

1-بودرامة مصطفى، الملتقى الدولي أثار أنعكسات اتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،الأثار المحتملة الشراكة الأورومتوسطة على الصناعة في الجزائر ،جامعة ترحان علاس،سطيف13،14نوفمبر 2006 ص 07.

إن المؤسسة الجزائرية أول مايجب التفكر فيه هو عامل الجودة و المواصفات القياسية و الصحية و البيئية ورفع الكفاءة الإنتاجية و التحكم في التكاليف و هذا ليس فقط على مستوى اتخدامها للمواد الاصلية بل على مستوى التغليف والتعليب ، و التعبئة أيضا، خاصة مع بروز علاقات إتفاقية من الجيل الجديد تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل بين الطرفين الموقعين على هذا الإتفاق (1)

ما يجب الإشارة إليه انه من البنود التي جاءت بها إتفاقية الشراكة الموقعة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي احترام قواعد المنشأ و المتمثلة في شروط الواجب توافرها في عملية الإنتاج لكي تتمتع السلعة او المنتوج المصدر بالمزايا و الاعفاءات المنصوص عليها في الإتفاقية ، من بين هذه الشروط هي السماح للمنتج الجزائري بإستراد مكونات إنتاج اوروبي المنشأ فعند حساب نسبة المكون الوطني في هذا المنتوج تعامل هذه المكونات المستوردة على انها مكون وطني و هذا ما يسمح للجزائر بقيام صناعات جديدة لم تكن موجودة من قبل،فضلا عن الاستفادة من الإعفاء الجمركي الممنوع من دول الإتحاد الأوروبي (2)

ومن بين الأثار الإيجابية المنتظرة أيضا تتشل الفأئدة الإقتصادية الرئيسية المتوقعة من إتفاقية الشراكة في زيادة تدفق الإستثمارات الخارجية.

إن الشراكة تكون إيجابية بالنسبة للمؤسسات الصناعية التي تتميز بتكاليف إنتاج أقل من المؤسسات الأوروبية ذات جودة من أجل تصدير منتجاتها، كما أنه من المتوقع في المدى القريب سيستفيد المنتجون من الحصول على مستلزمات الإنتاج الآلات المستوردة من الإتحاد الأروبي بأسعار أخفض (3)

1_بشير مصيطفى ، الشراكة الأجنبية و مبدأ حماية المنتوج الوطني ،الملتقى الاقتصادي الثامن ، نادي الدراسات الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، يومي 10/09ماي/1999 ص 17

2_عمورة جمال ، دراسة تحليلية و تقبيسية لإتفاقيات الشركة العربية الاوروميتوسطية اطروحة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية ، فرع تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر 2006/2005 ص 409

3-بودرامة مصطفى، المرجع السابق ص 09

- من الأثار المتوقعة على القطاع الصناعي ايضا ما يتعلق بمجال استراد ذات التقنية العالية أو المتوسطة من أوروبا ، بالرغم من أن هذه المعدات لن تنافس الأنتاج الجزائري في المدى القصير

إذا ما أصبحت الجزائر قادرة في المستقبل على تصنيع ولوجزء من هذه المعدات محليا إذا طورت من قدراتها العلمية و التكنولوجية و الصناعية،و بالتالي فإن إنفتاح السوق الجزائرية على استيراد هذه المعدات دون حماية بمجرد دخول الإتفاقية حيز التنفيذ و إن لم يصاحبه تعاون فني و مالي مكثف بين أوروبا و الجزائر في هذا المجال فإنه يؤدي إلى عرقلة أي تقدم جزائري في صناعة هذه المعدات و يؤثر على عملية تحديث الإنتاج الصناعي الجزائري(1)

الفرع الثاني : تأثير إتفاق الشراكة على القطاع الزراعي

يساهم القطاع الزراعي في إجمال الناتج الداخلي الخام بحوالي 9 % و يشغل حوالي 21 %من اليد العاملة في الجزائر لكن هذا القطاع لا يزال يعاني رؤية واضحة للنهوض به رغم توفر الإمكانيات المادية و الطبيعية و البشرية لنجاحه، بحيث يترجم الوضعية الصعبة التي يعاني منها (2)

-ضعف المردود

-نقص الشفافية و المساواة في تقديم الدولة للمساعدات

-النقائص المسجلة في حماية الموارد وتثمينها

-نقص الدعم المالي و التقني المقدم للقطاع

1-بن سونة لعجال،إتفاق الشراكة الأوروبية الجزائرية و أثاره على الإقتصاد الوطني مذكرة لنيل شهادة ماستر إدارء اعمال تخصص إدراة اعمال،جامعة خميس مليانه 2014 ص 57

2- بن سونة لعجال المرجع نفسه ص 58

لقد نص إتفاق الشراكة على إقامة تحرير أكبر لمبادلات المنتجات الزراعية و منتجات الصيد البحري وكذا المنتجات الزراعية المحولة (1)

أولا– الأثار السلبية:

إن تطبيق إتفاق الشراكة سوف يؤثر بصورة مباشرة على هذا القطاع حبث تستورد الجزائر 48% من حاجاتها من المواد الزراعية من أوروبا، وتستقبل أوروبا 78% من صادراتنا الزراعية بعجز يتراوح مابين 1.3 و1.5 مليار دولار هذا العجز قد يتضاعف بعد تحرير المبادلات الخاصة بالمنتجات الزراعية و منتجات الصيد البحري وهذا من خلال غزو المنتجات الأوروبية للسوق الجزائري من جهة و ضعف الانتاج الزراعي الوطني و كذا الحواجز غير الجمركية والتي يمكن ان تواجه المنتوج الجزائري عند تسويقه في الاسواق الأوربية كاشتراط المطابقة مع المعايير الخاصة بجمالية البيئة و صحة الانسان و الحيوان من جهة اخرى (2) دون ان ننسى تمسك الاتحاد الأوربي بالسياسة الزراعية المشتركة .

ثانيا–الاثار الايجابية :

–تحرير المبادلات الخاصة بالمنتجات الفلاحية و المنتجات الصيد البحري سيفتح امام الجزائر فرص واسعة لتصدير منتجات تملك فيها مزايا مهمة مثل : التمور. الطماطم . الحمضيات والحوم الاغنام

من جهة نظر السياسة الخارجية لتحرير المبادلات في المجال الزراعي يمكن ان يؤثر ايجابا على اقتصاديات دول المنطقة المتوسطية اذا توصل الى دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بفضل زيادة الصادرات و هذا ما ينجم عنه توفير مناصب شغل(3)

1– المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 159/05 المؤرخ في 2005/02/27 الجريدة الرسمية هدد إلى بتاريخ 2005/04/30

2– بن سونة لعجال، المرجع السابق ص 61

3– هارون الكاملة. هارون ذهبية. الملتقى الدولي.اثار و انعكاسات . اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. اثار اتفاق الشراكة الاورو المتوسطية على القطاع الزراعي و مؤسسات الصغيرة و المتوسطية في الجزائر . جامعة فرحات عباس سطيف 13.14نوفمبر 2006ص 05

-اشتداد المنافسة في المستقبل ، قد يشكل حافز لتطور قطاع الفلاحي(1)

الفرع الثالث: الاثار المترتبة على قطاع التجارة الخارجية

يعتبر الاتحاد الاوروبي الشريك الاقتصادي والتجاري الاول بالنسبة للجزائر وبالتالي فانه من الطبيعي ان تتاثر العلاقات الاقتصادية بين الطرفين في مجال التجارة الخارجية

اولا– الاثار الايجابية :

من البديهي ان ابراز الجزائر لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوروبي يهدف اساسا الى انشاء منطقة تبادل حر وخلق مجال للتعاون الاقتصادي (2) سيرافقه ارتفاع ملموس في حجم المبادلات التجارية والاقتصادية مع الدول الاوروبية ففي الوقت الذي تفتح فيه الجزائر اسواقها لاستقبال سلع وخدمات الدول الاوروبية ، سنحظى بفرصة النفاذ بدورها الى اسواق هذه الدول باكثر سهولة وحرية .

_ كما ان التخفيض الجمركي الذي ستباشره الجزائر لبنود الاتفاقية ، يمكن ان يساعد المؤسسات الجزائرية والشركات الاجنبية التي ستصبح على علاقة مباشرة بالاسواق الاوروبية في مجال استراد السلع والخدمات بتخفيض الاعباء على المؤسسات المنتجة منها وامكانية تخفيض الاسعار للمواد النهائية (3)

1- بن سونة لعجال .المرج السابق ص 61

2- نوارة حسين ، واقع وافاق الشراكة مع الاتحاد الاوروبي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري. تيزيوزو.العدد2،2007 ص94و95

3- بارة عصام. بن جميل عزيز. الملتقى الوطني حول : حرية المنافسة . انعكاسات اتفاق الشراكة الاورو جزائرية على تحرير التجارة الخارجية. جامعة باحي مختار عنابة 2012-2013 ص06

ـ ان المسعى الذي تامل الجزائر في تحقيقه اثر انضمامها الى الاتفاق مع الاتحاد الاوروبي هو اندماج القطاع الخاص المهيأ للمنافسة الدولية في شبكات التسويق العالمية سواء في مجال السلع او الخدمات ومن ذلك استغلال بعض التسهيلات الخاصة بعملية التسويق (1) الى جانب رد اعتبار واحياء كل قطاعات الانتاج السلعية والخدماتية باعادة تاهيل وتكييف قطاع الانتاج.

إضافة إلى ذلك فإن إلغاء القيود الكمية و الرسوم الجمركية، سيؤدي إلى رفع مستويات الإستهلاك الكلي الذي قد ينتج عنه أثر إيجابي يتمثل في توسيع الوعاء الخاص بالضرائب على الإستهلاك الذي من شأنه أن يدعم موارد ميزانية الدولة و تقليل الإعتماد على الجباية البترولية كموزع اساسي(2)

وفضلا عن ذلك فإن إنخفاض الرسوم الجمركية سيساعد الجزائر على إسترداد التجهيزات الصناعية والمنتجات النصف مصنعة لاسيما تلك التي تندرج ضمن الصناعات التركيبية في الجزائر (3)

ثانيا –الأثار السلبية :

من البديهي ان الشراكة بين طرفين غير متكافئين في الامكانيات المادية و القدرات البشرية والتقنية والثقل السياسي، ستؤدي حتما الى نتائج لصالح الطرف الاقوى مكلفة للطرف الضعيف(4) اي ان الاثار الاقتصادية لهذه الاتفاقية ستكون غير ملائمة في بعض الجوانب منها.

1- نوارة حسين . المرجع السابق ص105،107

2- بارة عصام بن جميل عزيزة، المرجع السابق 07

3- ليليا بن منصور، الشراكة الأجنبية ودورها في تمويل المحروقت بالجزائر، مذكرة ماجيستير في العلوم الإقتصادية فرع إقتصادي التنمية،جامعة، الحاج لخضر،باتنة2003،2004 ص25،26

4- بارة عصام بن جميل عزيزة، المرجع نفسه ص08

ـ ان الغاء الرسوم الجمركية سيولد ضغوط متزايدة على توازن المالية العامة في الجزائر بسبب تقلص الايرادات الجبائية من الرسوم الجمركية.

ـان التفكيك الجمركي من جانب واحد ازاء السلع الصناعية القادمة من الاتحاد الاوروبي سيكون له اثر كبير على الميزان التجاري للجزائر (1)

ان السوق الجزائرية لاتتمتع بخاصية التنوع وتبقى عرضة للصدمات الخارجية كما ان الاثار المتوقعة تدخل في اطار ما يسمى(بالدفع الفوري والارباح المؤجلة) بمعنى ان الاثار السلبة المؤكدة ستظهر على المدى القريب.

1-بارة عصام بن جميل عزيزة، المرجع السابق 08

المبحث الثالث : تأهيل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية :

إن تأهيل المؤسسات الإقتصادية هو إنتهاج إستراتيجية شاملة تهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين أداء تلك المؤسسات و يكون ذلك بمعالجة اللإختلالات و الصعوبات التي تعاني منها

نتناول من خلال هذا المبحث تأهيل الإقتصاد الوطني (**المطلب الأول**)،ثم نتعرض إلى برنامج التأهيل الإقتصادي (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول :تأهيل الإقتصاد الوطني :

من خلال هذا المطلب سنحاول تعريف التأهيل و أهم دوافعه (**الفرع الأول**).ثم نتناول جوانب التأهيل (**الفرع الثاني**) بعد ذلك أهداف التأهيل (**الفرع الثالث**)

الفرع الأول :تعريف التأهيل و أهم دوافعه :

1- تعريف التأهيل :

لقد وردت عدة تعاريف لمصطلح التأهيل تختلف في صياغتها إلى أنها تتفق كلها على أنه تلك العملية التي تقترن دائما بتحسين تنافسية المؤسسة،و قد طور هذا المصطلح من قبل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI)(1)ومن بين التعاريف التي تناولت مصطلح التأهيل :

- تعرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية التأهيل على أنها عبارة عن مراحل تطوير مستمدة تهدف إلى تحضير و تكييف المؤسسات و محيطها وفق متطلبات التبادل الحر بإدخال مساعي للتقدم و ذلك بتقوية نقاط القوة و إمتصاص نقاط الضعف التي تعاني منها المؤسسة (2)

- عرفت وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية عملية التأهيل على أنها حركة تدعيمية للخوصصة في إطار عولمة المبادلات ،التي غيرت من محددات و مؤشرات التنافيسة المحلية و الدولية (3)حيث نص المشروع على ضرورة تسطير برنامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في قانون رقم 18/01 (4)المادة 18 فقرة 1 على :

" تقوم الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار التأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات و ذلك بغرض ترقية المنتوج الوطني ليستجيب للمقياس العالمية "

1- أوشن ليلى المرجع السابق ص 109

2-بن سونة لعجال المرجع السابق ص 68

3- Ministre de la petite et moyenne entreprise ،mise à niveau et compétitivité industrielle ،p3

4- قانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،المنشور في الجلريدة الرسمية عدد 77 في 2001/12/02

ومنه فإن عملية التأهيل تعتبر بمثابة تطوير المؤسسات الإقتصادية

ثانيا :دوافع التأهيل الإقتصادي :أهم هذه الدوافع :

1- صعوبات التمويل و التسيير :يعاني الإقتصاد الوطني عموما و المؤسسات بصفة خاصة من صعوبات عديدة تتعلق بالتمويل حيث أسعار الفائدة المرتفعة و التمويل ضعيف ،و كذا غياب ثقافة الإستثمار في العصر البشري و عدم ملائمة نظام التعليم و التدريب لمتطلبات التنمية ،يظهر هذا الضعف في المسؤول الأول عن المؤسسة طبقا لعلاقة الوكالة التي يتحصل عليها من المالكين (1)

2- المشاكل المتعلقة بالعقار الصناعي: يعد العقار أهم مشاكل التي تعاني منها المؤسسات الإقتصادية و خاصة الصغيرة و المتوسطة منها ،الصعوبات و عدم إستقرار آليات الحصول على العقار الصناعي (2)

3- صعوبة تسويق المنتجات المحلية : تعاني أغلب المؤسسات من إرتفاع تكاليف الإنتاج و نوعية المنتجات مقارنة بمثليتها المستوردة التي تتميز بالجودة عادة و إنخفاض ثمنها ،إضافة إلى العامل المتعلق بإختيارات المستهلك الذي يفصل المنتوجات و السلع المستوردة على الوطنية بدافع التقليد ،فمنها تلجأ مجبرة إلى برامج التأهيل لكي تواجه المنافسة داخليا و خارجيا (3).

1-Dadi Adoun Nacer ،BaBnette Abderrahmane ''Etude sur la réhabilitation des petites et moyennes entreprises et la perfection de sa concurrence ،Regard sur l'état de l'Algérie'' p49

2- عليواش أمين عبد القادر ،أثر تأهيل المؤسسات الإقتصادية على الإقتصاد الوطني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،فرع نقود و مالية ،جامعة الجزائر ،2007 ص 94

3-Adouane Mohamed ،la performance économique pratiques Algériennes la réussite de l'échec El Othmania .Alger .2005 p151

الفرع الثاني : جوانب التأهيل :

لكي تكون عملية تأهيل المؤسسات ناجحة لابد من أن يركز التأهيل على الجوانب التالية :

أولا –تأهيل العنصر البشري :

لأنه أساس العملية الإنتاجية ،لذا وجب تدريبه و تكوينه لتطوير مهاراته وفق ما تحتاجه المؤسسة ،فكل ما تصرفه المؤسسة من نفقات يعتبر مدخلات للجهاز الإنتاجي [1](1)

ثانيا –تأهيل المحيط الإقتصادي

إن تدعيم البنية التحتية المتمثلة في الطرق و المواصلات السلكية و اللاسلكية ،الصرف الصحي ،الموانئ و المطارات كلها تساعد على الأداء الجيد للمؤسسات الإقتصادية بالتحقيق من تكاليف الإنتاج و النقل و تحسين قدرتها التسويقية (2)

ثالثا –تأهيل النظام المالي و المصرفي :

بطء التعاملات و التدخلات ،نسبة الفوائد المرتفعة ،القرارت المترددة و كثرة التقلبات هي صورة بسيطة عن وضع الجهاز المصرفي الذي يعيق إنطلاق تنمية و تأهيل المؤسسات الإقتصادية ،لذا يتحتم إصلاحه و تفعيل دوره في تمويل النشاط الإقتصادي عن طريق الرفع من مستوى موظفيه ،تحسين نوعية خدمات ،إرساء قواعد تسيير شفافة و واضحة تعتمد على معايير موضوعية و تجارية في منح القروض البنكية (3)

1- بلخباط جمال ، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة، الماتقى الدولى حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،كلية العلوم الاقتصادية جامعة الشلف 2006 ص 628 و 654

2- كمال رزيق،مسدور فارس، المرجع السابق ص 17

3- عليواش أمين عبدالقادر،المرجع السابق ص93

رابعا – الإهتمام بالبحث العلمي و الحصول على التكنولوجيا :

إن مهمة البحث و التطوير المستمر و ظيفة محورية في نشاط المؤسسات باعتبارها تضمن إستمراريتها و قدرتها على المنافسة في السوق فقد أصبحت المعرفة و التكنولوجيا تمثل 80 % من إقتصاديات العالم و 20 % المتبقية لرأس المال و العمالة (1).

الفرع الثالث : أهداف برنامج التأهيل :

يمكن حصر أهداف تأهيل الإقتصاد عموما و المؤسسات الإقتصادية خصوصا في ثلاث أهداف هي كما يلي :

أولا –مستوى الإقتصاد الكلي : تتمثل أهداف برنامج التأهيل على مستوى الكلي في: (2)

– إعداد سياسة إقتصادية (صناعية) تكون قاعدة برنامج دعم و تحضير وهذا يكون بتشاور مع مختلف القطاعات الشريكة بحيث تمثل هذه السياسة أساس لبرنامج السند والحث على رفع المستوى التأهيلي أخذت بعين الإعتبار الفرص المتاحة من قبل القدرات الوطنية و الدولية .

– وضع آليات عمل تسمح للمؤسسات و الهيئات الحكومية من مباشرة الإجرآت المتخذة على المستوى الوسيطي و الوحدوي .

– وضع برنامج لتأهيل المؤسسات و المحيط على حد سواء و هو مايعبر عنه بعلاقات تكميلية.

– إعتماد برنامج تحسيسي و إعلامي لسياسة التأهيل يستهدف المتعاملين .

1– أوشن ليلى المرجع السابق ص 118

2– عليواش أمين عبدالقادر ،المرجع السابق ص 89

ثانيا –على المستوى القطاعي : (الوسيطي)

إن نجاح البرنامج التأهيل المرتبط بمدى قدرة و فعالية الهياكل و الأطراف المتدخلة في تنفيذه (1) و بالتالي فإن البرنامج يهدف إلى تحديد الأطراف المتعاملة من حيث إمكانياتها و مهامها و تأكيد مدى كفاءتها في دعم عملية التأهيل و منه فإن التأهيل بين المؤسسات يتيح فرصة لدعم قدراتها و يساهم في تحسين تنافسيتها (2)

ثالثا –على المستوى الجزئي :

برنامج التأهيل هذا الجانب يعتبر محفزا للنوعية ،لأنه يساعد على وضع آليات تحديد نقاط الضعف و القضاء عليها حتى تستجيب لمعايير الأداء العالمية لذلك فإن برامج التأهيل تهدف إلى تحسين القدرات التنافسية للمؤسسات الإقتصادية و هو الهدف الأساسي للعملية (3) يتم من خلال إعتماد أحداث و الطرق في مجالات التسيير و التنظيم و ذلك للتحكم في التكاليف و الإلتزام بالمواصفات و المقاييس الدولية الخاصة بالجودة (4)

كما تسمح بصيانة حصة المؤسسات في السوق من خلال تحديد حاجيات المستهلك فإذا نجحت ضمنت حصتها في السوق ،كما تستهدف برامج التأهيل الحفظ على العمالة و تحسين مردوديتها و التخفيض من حد البطالة إلى أدنى نسبة ممكنة (5)

1- عليواش أمين عبد القادر ،المرجع السابق ،ص 89

2- Fonds de promotion de la compétitivité industrielle، dispositif de mise à niveau des entreprises،Ministère de l’industrie et de la destruction p 9

3- آيت وزاوزينة التنمية المحلية و تفعيل سياسة التشغيل ،في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسياسة التشغيل ،الملتقى الوطني الثاني حول الطرق الإقتصادية للمؤسسات أثرها على علاقات العمل في التشريع الجزائري ،جامعة جيجل ، مارس 2010 ،ص 39

4- أوشن ليلى ،المرجع السابق ص 120

5- آيت وزارزينة ،المرجع السابق ص 39

المطلب الثاني: برامج التأهيل الإقتصادي :

لقد قامت الجزائر بوضع جملة من البرامج قصد تأهيل مؤسساتها و رفع قدرتها التنافسية لمواجهة المنافسة الأوربية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى برنامج وطني لتأهيل المؤسسات الصناعية من جهة (**الفرع الأول**) والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من جهة أخرى (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول :البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية:

أولا :هيكلة البرنامج : ويندرج فيه عمل 03 هيئات هي:

أ–المديرية العامة للهيكلة الصناعية:

وهي هيئة تابعة لو ا زرة الصناعة واعادة الهيكلة تتمثل مهامها في تنسيق الأدوات التشريعية والمالية لصندوق ترقية المنافسة الصناعية، وتحديد الإجراءات والشروط التقنية والمالية والتنظيمية(1) ، وعلى مستوى أمانتها التقنية تتم دراسة ملفات التأهيل المقدمة من طرف المؤسسات الراغبة في الإستفادة من البرنامج قبل إرسالها إلى اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية.

ب– اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية :

تم تأسيسها بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 192/2000(2) تمارس مهامها تحت إشراف وزير الصناعة

1–سهام عبد الكريم، دور الشراكة الأجنبية في زيادة تأهيل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية والتسيير، فرع الأعمال، جامعة البليدة، 2007 ،ص 101

2–المرسوم التنفيدي رقم : 192/2000 المؤرخ في : 2000/07/16 المحدد لكيفيات تسييير حساب التخصيص الخاص رقم:102–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية التنافسية الصناعية" الجريدة الرسمية عدد:43 المؤرخة في 2000/07/19

واعادة الهيكلة وتضم ممثلين عن الوزارات ذات الصلة بالعملية، مهامهما تقديم الملفات المؤسسات والهيئات من أجل الإستفادة من مساعدات صندوق ترقية التنافسية الصناعية، واعداد الإتفاقيات الخاصة بذلك، كما تقوم بمتابعة أداء المؤسسات المستفيدة من مساعدات الصندوق(1)

ت- صندوق ترقية التنافسية الصناعية :

تم إنشاؤه بموجب القانون رقم:11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 في المادة 92 منه ومهمته تمويل عمليات ونشاطات برنامج التأهيل في شكل مساعدات مالية للمؤسسات لتغطية جزء من نفقات تشخيص وتقييم وضعية المؤسسة سواء لاستثمارات مادية أوغير مادية .كما يقدم أيضا مساعدات للعمليات الموجهة لتحسين محيط المؤسسة خاصة في مجال الإنتاج والخدمات المتعلقة بالقطاع الصناعي كتحسين الجودة وضبط المواصفات وتوحيدها(2)

ثانيا :إجراءات التأهيل :تتلخص إجراءات التأهيل في العمليات التالية:

1- وضعت الوزارة الوصية معايير لقبول مؤسسة ما في برنامج التأهيل ويشترط أن تكون خاضعة للقانون االجزائري وان تنتمي للقطاع الإنتاجي أو لقطاع الخدمات الصحية ومارست نشاطها 03 سنوات على الأقل وان يكون عدد عمالها 20 على الأقل بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية و 10 بالنسبة للخدمات الصناعية (3)

2- ملف التأهيل : ويتضمن مجموعة من الوثائق وتتمثل في:رسالة النية أي رغبة المؤسسة في تبني برنامج التأهيل ونوع حالة التأهيل، وكذا وثيقة معايير التاهيل، وكذا وثائق المحاسبية والجبائية والإدارية الخاصة بالمؤسسة.

1- أوشن ليلى، مرجع سابق، ص 124

2- أوشن ليلى، نفس المرجع، ص 149

3- بوشارب أحمد، تاهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل منطقة التبادل الحر الاورو-متوسطي،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية،فرع ادارة اعمال،جامعة الجزائر،2007، ص 149

مراحل التأهيل :يشمل برنامج التأهيل المراحل التالية:

1- طلب المساعدة من المؤسسة المعنية بالتأهيل في ملف إلى مديرية تأهيل المؤسسات الإقتصادية التي تقوم بمعالجته فور إستقباله.

2-إجراء الدراسة عن المؤسسة سواء عامة أو مخففة وتتم من خلال مكتب دراسات تختاره المؤسسة، ويتم التأكد فيه من وضعية المؤسسة الداخلية وفي السوق وتدفع فقط نسبة 20 %من تكاليف الدراسة ويدفع صندوق ترقية التنافسية الصناعية 80 % المتبقية.

3- دراسة ملف التأهيل المقدم من طرف المؤسسة وتقييمه إيجابيا أو سلبيا ومن ثم إتخاذ قرارت المساعدة من عدمه.

4- تنفيذ برنامج التأهيل :يتم متابعة برنامج التأهيل للمؤسسة المستفيدة من مساعدة مالية من صندوق ترقية التنافسية الصناعية، ويتم تقديم أيضا تسبيق خاص بالمساعدات المتعلقة بالإستثمارات المادية وغير المادية في حدود30 % من إجمالي المساعدة المحددة، ويمكن للأمانة التقنية أن تقوم با لم ا رقبة الميدانية لإنجاز االإستثمارات و مراقبة الوثائق والمستندات والفواتير التي تثبت العمليات الإستثمار(1).

ثالثا :نتائج البرنامج لتأهيل المؤسسات الصناعية، حسب وزارة الصانعة واعادة الهيكلة فإن برنامج التأهيل الذي إنطلق سنة 2001 والى غاية 2002 كانت حصيلته كما يلي(2):

1-بن سونة العجال،المرجع السابق،ص75

2- بن سونة العجال،نفس المرجع،ص75

المؤسسات الراغبة في التأهيل 406 (منها 235 عمومية و 171 خاصة) و تم قبول 290(منها 155 عمومية و 135 خاصة) وقد وقعت 137 مؤسسة إتفاقيات مع الوزارة المعنية.

الفرع الثاني :برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم تجسيد برنامجين لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأول بالتعاون بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أما الثاني فهو برنامج وطني تشرف عليه وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا :برنامج الدعم التقني الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من أجل أنجاح الشراكة وتفعيلها بشكل متاكفئ تم توسيع نطاق التعاون بإنشاء آليات جديدة من قبل الإتحاد الأوروبي، والتي حملت إسم برنامج ميدا 1 للفترة من 1995-1999والذي خصص للجزائر 164 مليون إيكو إستلمت منها الجزائر 30.2 مليون إيكو، أما برنامج ميدا 2 للفترة من 2000 إلى 2004 فقد خصص للجزائر 232.8 مليون إيكو إستلمت منها 74.7 مليون إيكو، ورغم ذلك تبقى مسألة تنوع مصادر التمويل من التحديات التي ستواجه المؤسسات الجزائرية في السنوات القادمة، وهذا التنوع يمر حتما عبر تطوير سوق القيم المالية خاصة والمصرفية عامة، حينها يمكن القول أن الإقتصاد الجزائري يمتلك الهياكل الأساسية الداعمة لبناء منظومة إنتاجية وتحقيق نسيج صناعي ذو ميزات نسبية تمكنه من الصمود في وجه المنافسة المتنامية (1) ، تجدر الإشارة إلى أن نسبة إستفادة االجزائر من برنامج ميدا 1 وميدا 2 تبقى ضعيفة مقارنة مع جاراتها المغرب وتونس لتأخرها في تأهيل المؤسسات الإقتصادية .(2)

1- .د.علي لزعر وأ .بوعزيز ناصر ، تاهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الشراكة الاورو-متوسطية ،مجلةابحاث اقتصادية وادارية،العدد5،جوان2009،ص42-43

2-بن سونة لعجال،المرجع السابق،ص76

إن ما يمكن إستخلاصه من برنامج ميدا أنه لا يمكن أن يعوض الخسائر التي قد تلحق بالإقتصاد الوطني جراء التفكيك الجمركي، والمتطلبات المالية لتأهيل المؤسسات الوطنية، وعليه فإن إتفاق الشراكة الأوروبية الجزائرية يمثل رهانا صعبا يصعب التكهن بنتائجه وليس فرصة يسهل حصاد مكاسبها(1).

ثانيا :البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أ –أسباب إنشاء هذا البرنامج : تعود إلى كون البرامج السابقة لا تشمل المؤسسات الصغيرة- والمتوسطة التي يقل عدد عمالها عن 20 عامل وتمثل ما يقارب 97 % من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب –أهدافه : تم إعداد هذا البرنامج لمواجهة متطلبات تحير المبادلات وحركة السلع والخدمات بين الجزائر والإتحاد الأ وروبي قصد جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على مواكبة التطور التكنولوجي، وتحسين تنافسيتها على مستوى الأسعار ،الجودة، الإبداع(2)

ت– أجهزته: قصد تحقيق الأهداف المرجوة من هذا البرنامج، وبالتنسيق مع الجمعيات المهنية ومسؤولي المؤسسات تم إنشاء الأجهزة التالية:

1- صندوق ضمان القروض بموجب المرسوم التنفيذي373/02(3) حيث يتولى منح ضمانات للمؤسسات التي تنجز إستثمارات، وذلك وفق شروط معينة كالأهلية للقروض البنكية، ويحدد المستوى الأدنى للقروض القابلة للضمان ب 50 مليون دج

1- بن سونة لعجال،المرجع السابق،ص77

2- بوشارب احمد،المرجع السابق ،ص147

3- المرسوم التنفيذي رقم:373/02 المؤرخ في:2002/11/11 المتضمن انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسساتاصغيرة والمتوسطة ويحدد قانونه الاساسي،المنشور في الجريدة الرسمية رقم74 المؤرخة في:2002/11/13

2-صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم :134/04(1) وهو شركة ذات أسهم براس مال قدره 30 مليون دينار، تساهم البنك فيه ب :40% وتساهم الخزينة العمومية بنسبة 60 % يهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الإستثمارات التي تقدمها لها البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق.

3- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم :165/05 (2) وتتمثل مهامه في تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل هذه الأخيرة.ومتابعة ديموغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4-الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 2006 وحسب نص المادة 4 0 من المرسوم التنفيذي رقم: 240/06(3) فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستفيد من هذا الصندوق هي المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري وتنشط في القطاع منذ سنتين، والتي لا تعترضها صعوبات مالية، يتكفل الصندوق بتمويل نشاطات التأهيل المتعلقة بالمؤسسات ومحيطها (4).

1- المرسوم الرئاسي رقم:134/04 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن القانون الاساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،الجريدة الرسمية عدد:27 المؤرخة في:2004/04/28.

2- المرسوم التنفيذي رقم:165/05 المؤرخ في:2005/07/04 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤساست الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية رقم:45 المؤرخة في:2005/07/09

3- المرسوم التنفيذي رقم:240/06 المؤرخ في:2006/07/04 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص لتاهيل المؤسسات الصغير والمتوسطة،الجريدة الرسمية رقم45 المؤرخة في:2006/06/09

4- بوشارب احمد،المرجع السابق،ص155

ث- إجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :تتمثل أهم إجراءات هذا النظام في تشخيص وضعية المؤسسة واعداد خطة التأهيل ومتابعة تنفيذها، وكذا منح مساعدات مالية وتغطية تكاليف التأهيل 100 % وعليه فإن عملية التأهيل تمثل حلا للمشاكل والصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والتي ظلت لمدة طويلة محمية من المنافسة، وهو ما لا يمكن العمل به حاليا خاصة في ظل منطقة التبادل الحر االأورو جزائرية، فالتأهيل يخرجها من دائرة التضييق إلى آفاق االإحترافية وتحسين موقعها في ظل الإقتصاد التنافسي.ورفع مستوى أدائها من خلال الإحتكاك مع المؤسسات الأجنبية وكذلك بتجسيد عدة برامج ، وقناعة منها بالفروق الجوهرية بين المؤسسات الجزائرية والأجنبية سعت جاهدة إلى إكتساب الخبرات والتجارب من الإتحاد الأوروبي من خلال تنفيذ برنامج تأهيل المؤسسات الوطنية أو ببرامج تعاونية معه، كل ذلك رغبة في الإندماج أكثر في الإقتصاد العالمي(1).

1- أوشن ليلى، مرجع سابق، ص141-142

خـــــاتمة

خاتمـــــــــــة:

ان اتفاق الشراكة يمثل تحديا كبيرا بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية التي لابد وان تسعي لتوظيف اوضاعنا الاقتصادية لمجارات نظيراتها من المؤسسات الاوروبية فبقاء واستمرار مؤسساتنا الوطنية مرهون بوجود ادارة متميزة واعية ومدربة تهتم بالبحث و التطوير و تتبنى افكار جديدة و كل ما من شانه العمل على تطوير منتجاتها و تقديم كل ما هو جديد لإشباع حاجات العملاء وتطلعاتهم فمعادلة الصراع التنافسي من أجل البقاء في السوق بحاجة الى اعادة النظر و بناء رؤية جديدة تعتمد على :

-اقتناص واكتساب مقومات نجاح المنافسة والتطوير المستمر

-البساطة كمنهج اداري يحقق النجاح والزيادة

-اللجوء الى رفع كفاءة الاداء من خلال التأهيل لاقتصاد المؤسسة

فبالرغم من الجهود التي تبذلها المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لمواجهة المراحل القادمة إلا ان الانفتاح الاقتصادي وتغليب أدوات السوق وتراجع النزعة الضمائية التي يفرضها اتفاق الشراكة ،خلق جملة من الصعوبات لازالت تواجهها هذه المؤسسات أهمها:

المنافسة الشرسة على الاسواق المحلية و نقص الخبرة الادارية و العملية في التسيير التعامل مع السوق .....الخ .

يجب ان لا ننسى ان هذا الاتفاق يحمل في طياته فرصا يجب على المؤسسات الجزائرية استغلالها و توظيفها لصالحها ولعل اهم هذه الفرص : المساعدات الفنية و المالية المقدمة في اطار عدة برامج بالإضافة الى الاستثمارات المرافقة لاتفاق الشراكة وعلى هذا الاساس يجب ضمان ان يكون هذا الاتفاق عاملا محددا لنجاح المؤسسات الاقتصادية وبالتالي تحقيق الرفاهية الاقتصادية في اطار خصوصيات الاقتصاد الجزائري.

التوصيات:

- السعي نحو المعرفة لتحقيق عمليات تصنيع ترقي الى المستوى العالمي وكذا القدرة على تنفيذ المعرفة الفنية بشكل افضل من المؤسسات المنافسة.
- العمل على رفع القدرة التنافسية من خلال تحسين الاداء الانتاجي.
- اتباع الصيغ الحديثة في الاستثمار.
- التأهيل المتواصل للموارد البشرية التي تعتبر اليوم العنصر الذي يمكن ان يصنع الفرق.
- البحث الدائم عن مصادر تمويل جديدة.
- المحافظة على مستوى مرتفع من التعليم والتدريب الفني المستمر.
- تعزيز القدرات التصديرية من خلال استعمال الاليات الخاصة بالتسويق.
- ترقية الابتكار التكنولوجي وتشجيع المؤسسات على استعمال التكنولوجيا الجديدة.
- تشجيع التعاون بين الدول المغاربية للوصول الى التكامل في شتى المجالات ضمن مشروع اتحاد المغرب العربي لمواجهة التحديات وأثار الشراكة والاندماج في الاقتصاد العالمي.

نتائج الدراسة:

- التوجه نحو الشراكة ما هو إلا حل من الحلول العاجلة وهو ثقافة تسييري تنتج عنها التفتح على العالم الخارجي و اكتساب افكار جديدة زيادة على الفائدة المادية من ورائها.
- ان الشراكة هي البديل الوحيد للخروج من الوضعية الخانقة وتخطي المشاكل.
- ان المحيط القانوني والتشريعي له دور كبير في انجاح الشراكة في الجزائر كونه هو الذي يحكم اصول التعاقد و كذا النشاطات والمجالات التي تكون موضوع هذا التعاقد.
- تعد الجزائر محيط خصب لتجسيد مشاريع الشراكة ميدانيا رغم بعض الصعوبات التي تحول دون السير الحسن لهذه المشاريع
- ان اتفاق الشراكة اعطى الاولوية للإصلاحات السياسية والاقتصادية على حساب مجالات اخرى كالتربية والصحة ومكافحة الفقر والأمية بالرغم من انها جوانب تساعد على التطور الاقتصادي
- على الرغم من مرور 10 سنوات على دخول الاتفاق حيز التنفيذ وكذا تطور التشريع المتعلق بالاستثمار والامتيازات الممنوحين للمستثمرين في اطاره ، حيث لم تستطع الجزائر جلب سوى 0.6% من الاستثمارات الدولية ،إلا ان المناخ العام للاستثمار مازال غير مؤهل لجلب الاستثمارات المباشرة للجزائر
- المبادرة الاوروبية المتعلقة بالشراكة هي شكل من اشكال تبعية الضعيف للقوي وهو ما يجعل الدول المستقبلة للفكرة في مرحلة الدفاع كالجزائر
- عدم تكافئ التزامات الطرفين حيث التزمت الجزائر بتحقيق نتائج تتمثل في تفكيك النظام الجمركي اما الاتحاد الاوروبي فالتزم الوعود غير قابلة للتطبيق

ان اختيار الشراكة له اهمية كبيرة،فهو يندرج ضمن مساعي ادماج اقتصاديات دول المنطقة في الاقتصاد العالمي مما يجعله فرصة للاستفادة من التطور التكنولوجي الذي يتميز به الاتحاد الاوروبي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا :باللغة العربية:

1-الكتب:

1-احمد سيد مصطفى ،تحديات العولمة و التخطيط الاستراتيجي، الطبعة 03 ،دار النظة العربية،القاهرة 2000.

2-امين عبدالعزيز ،ادارة الاعمال و تحديات القرن الحادي والعشرين ،دار قباء للنشر ،القاهة 2001.

3-رشيد واضح،المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق،دار هومة،الجزائر2002.

4-زينب حسن عوض الله،الاقتصاد الدولي ،العلاقات الاقتصادية و النقدية الدولية،الاقتصاد الدولي الخاص للاعمال،اتفاقيات التجاة العالميةندار الجامعة الجديدة،القاهرة 2004 .

5-صلاح عباس،العولمة في ادارة المنظمات العالمية ،مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ،القاهرة 2003.

6-عادل احمد حشيش،مجدي محمود شيهاب،الاقتصاد الدولي ،بيروت،دار الجامعية بدون تاريخ النشر.

. -عبد السلام ابو قحف،اقتصاديات الاعمال و الاستثمار الدولي،الاسكندرية ،مطبعة الاشعاع الفنية 72001

8-عبد العزيز وطبان،الاقتصاد الجزائري ماضيه و حاضره،ديوان المطبوعات الجامعيةنبن عكنون، الجزائر دون سنة نشر.

9-عبد العزيز سعد يحي النجاني،المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في اليمن و مصر،دراسة قانونية مقارنة 2000.

10-عليواش قربوع كمال،قانون الاستثمارات في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون الجزائر 1999.

11- علي حسن علي ،الادارة الحديثة لنظمات الاعمال ،دار حامد للنشر، الاردن،1999.

12-علي عباس ،ادارة الاعمال الدولية، الاطار العام،دار حامد للنشر،الاردن 2003 .

13-فريد النجار،التحافات الاستراتيجية مصر،ايتراك للنشر و التوزيع 1999.

14-مصطفى سلامة ،منظمة التجارة العالمية نالظام الدولي للتجارة،دار الجامعة الجديدة،الاسكندية ،مصر 2006.

15-هاني حامد الضمور،التسويق الدوليناالطبعة الرابعة،دار وائل للنشر،عمان 2007.

2-الرسائل و المذكرات الجامعية:

1-ادينارين سميرة،عقد الشراكة الدولي،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص،فرع عقود و مسؤولية ،جامعة الجزائر بن عكنون 2001.

2-اوشن ليلى،الشراكة الاجنبية و المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانوننفع قانون التعاون الدولي،جامعة مولود معمري-تيزي وزو 2011.

3-بن سونة لعجال،اتفاق الشراكة الاوروبية الجزائرية و اثره على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، ادارة اعمال ،تخصص ادارة اعمال،جامعة خميس مليانة 2014.

4-بوشارب أحمد،تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل منطقة التبادل الحر الاورو-متوسطي،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ي العلوم الاقتصادية،فرع ادارة اعمال،جامعة الجزائر 2004.

5-سهام عبد الكريم،دور الشراكة في زيادة تأهيل المؤسات الاقتصادية الجزائرية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية و التسيير،فرع الاعمال،جامعة البليدة 2007.

6-عليواش امين عبد القادر،أثر تأهيل المؤسسات الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،فرع نقود و مالية ،جامعة الجزائر 2007.

7-عمورة جمال،دراسة تحليلية و تقييمية لاتفاقيات الشراكة العربية الاوروميتوسطية،اطروحة الدكتور في العلوم الاقتصادية،فرع تحليل اقتصادي،جامعة الجزائر 2006/2005.

8-ليليا بن منصور،الشراكة الاجنبية و دورها في تمويل المحروقات بالجزائر، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية ، فرع اقتصادي التنمية ،جامعة الحاج لخضر،باتنة 2003-2004.

9-محمد سارة ،الاستثمار الاجنبي في الجزائر، ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،قانون الاعمال،جامعة منتوري قسنطينة 2009-2010.

3-المقالات:

1-ايت وزاو زينة،التنمية المحلية و تفعيل سياسة التشغيل في دعم المؤسات الصغيرة و المتوسطة لسياسة التشغيل،الملتقى الوطني الثاني حول الطرق الاقصادية للمؤسسات و اثرها على علاقات العمل ف التشريع الجزائري،جامعة جيجل ،مارس 2010.

2-بارة عصام،بن جميل عزيزة،الملتقى الوطني حول:حرية المنافسة،امعكاسات اتفاق الشراكة الاورو جزائرية على تحرير التجارة الخارجية ،جامعة باجي مختار عنابة 2012-2013.

3-بشير مصطفى،الشراكة الاجنبية و مبدأ حماية المنتوج الوطني،الملتقى الاقتصادي الثامن ناي الدراسات الاقتصادية،جامعة الجزائر،يومي 09-10 ماي 1999.

4-بلاطة مبارك، اثار و انعكاسات الشراكة على الاقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،اهمية الشراكة الاجنبية لتأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية 13-14 نوفمبر 2006.

5-بلخباط جمال،متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة،

الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة شلف 2006.

6- بن حبيب عبدالرزاق و حوالف رحيمة،الملتقى الوطني الاول حول الاقتصاد الجزائري في الالفية الثالثة بعنوان: الشراكة و دورها في طاب الاستثمارات الاجنبية بجامعة سعد دحلب البليدةيومي 21-22 ماي 2002.

7-بودرامة مصطفى،الملتقى الدولي:اثار و انعكاسات الشراكة على الاقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،الاثار المحتملة للشراكة الاورو متوسطية على الصناعة في الجزائر ،جامعة فرحات عباس ،سطيف 13-14 - 2006.

8-تومي عبد الرحمان،الملتقى الدولي، اثار و انعكاسات الشراكة على الاقتصاد الجزائري الاقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،الاستثمار الاجنبي المباشر في منطقة التبادل الحر يومي 13-14 نوفمبر 2006.

9-د.علي لزعر و أ. بوعزيز ناصر،تأهيل المؤسسسة الاقصادية الجزائرية في ظل الشراكة الاورو-متوسطية،مجلة ابحاث اقتصادية و ادارية ،العدد 05 ،جوان 2009.

10- رميدي عبد الوهاب،سماي على، الملتقى الدولي، اثار و انعكاسات الشراكة على الاقتصاد الجزائري الاقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،الاثار المتوقعة على الاقتصاد الوطني من خلال اقامة منطقة التبادل الحر الاورو جزائرية،جامعة فرحات عباس ،سطيف 13-14 نوفمبر 2006.

11-زعباط عبد الحميد،الشراكة الاورو-جزائرية و اثرها عل الاقتصاد الجزائري ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،جامعة شلف،2004 ،العدد 01.

12-عمورة جمال،منطقة التبادل الحر في ظل الشراكة الاورو-متوسطية،مجلة علوم انسانية،عدد 03 ،2006.

13-غراب رزيقة،سجار نادية، ، الملتقى الدولي، اثار و انعكاسات الشراكة على الاقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،محتوى الشراكة الاورو-جزائرية،جامعة فرحات عباس،سطيف يومي 13-14 نوفمبر 2006.

14- قادري محمد الطاهر،هزرشي طارق،، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة و الاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات (الشراكة كأدات لرفع القدرات التنافسية للمؤسسات الاقتصادية دراسة مجمع صيدال) عدد 14، 2012.

15-قلش عبد الله، اثر الشراكة الاورو جزائرية عل تنافسية الاقتصاد الجزائري،مجلة العلوم الانسانية عدد 14 ، 2006.

16-كمال رزيق،مسدور فارس،الشراكة الجزائرية الاوروبيةبين واقع الاقتصاد و الطموحات التوسيعية لاقتصاد الاتحاد الاوروبي،الملتقى الوطني الاول حول الاقتصاد الجزائري في الالفية الثالثة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سعد دحلب ،البليدة 2006.

17-محمد يعقوبي ،لخضر عزي،الشراكة الاورو-متوسطية و اثاها المؤسسات الاقتصادية ،مجلة العلوم الانسانية 2004.

18-مفتاح صالح،بن سمية دلال، ، الملتقى الدولي، اثار و انعكاسات الشراكة على الاقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،اتفاق الشراك الاورو جزائرية،الدوافع،المحتوى ،الأهمية،جامعة فرحات عباس،سطيف يةمي 13-14 نوفمبر 2006.

19-نوارة حسين،واقع و افاق الشراكة مع الاتحاد الاوروبي،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،العدد 02 ،2007.

20-هاون الكاملة،هارون نهية، الملتقى الدولي، اثار و انعكاسات الشراكة على الاقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،اثار اتفاق الشراكة الورو-متوسطية على القطاع الزراعي و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،جامعة فرحات عباس يومي 13-14 نوفمر 2006.

4-النصوص القانونية:

أ-النصوص التنظيمية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 1990/12/22 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في 1990/07/23، الجريدة الرسمية رقم 06.

2-المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤخ في 05 اكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار،الجريد الرسمية العدد 64 الصادر في 1993/10/10.

3-المرسوم التنفيذي رقم 192/2000 المؤرخ في 2000/07/16 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه:"صندوق ترقية التنافسية الصناعية " الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 2000/07/19.

4-المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 2002/11/11 المتضمن انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يحدد قانونه الاساسي،المنشور في الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 2002/11/13.

5-المرسوم الرئاسي رقم 134/04 المؤرخ في 2001/04/19 المتضمن القانون الاساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 2004/04/28.

6-المرسوم التنفيذي رقم 165/05 المؤرخ في 205/07/04 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنظيمها و سيرها ،الجريدة الرسمية رقم 45 المؤرخ في 2005/07/09.

7-المرسوم الرئاسي رقم 159/05 ممضى في 27 افريل 2005، الموقع بفالونيسيتيا يوم 22 افريل 2002 و كا ملاحقه من 01 الى 06 و البروتوكولات من رقم01 ال 07 و الوثائقية المرفقة به ، الجريد الرسمية عدد 21 المؤرخة في 30 أفريل 2005 .

8- المرسوم التنفيذي رقم 240/06 المؤرخ في:1006/07/04 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،الجريدة الرسمية رقم 45 المؤرخة في 2006/06/09.

9-المرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في 09 اكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الاستثمارات و تطويرها و سيرها .

10-المرسوم الرئاسي رقم 378/07 المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 ، الجريدة الرسمية ،عدد 78 الصادر في ديسمبر 2007.

ب- النصوص التشريعية :

1-قانون رقم 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمارات :الجريدة الرسمية عدد53 الصادر في 20 اوت 1963.

2-امر رقم 284/66 مؤرخ في 15 ديسمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات ،الجريدة الرسمية،عدد 80،الصادرة في 17 سبتمبر 1966.

3-قانون رقم 13/82 المؤرخ في 18 اوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد سيرها،الجريدة الرسمية رقم 35 الصادر في 31 اوت 1982.

4-قانون رقم 14/86 المؤرخ في 19 اوت 1986 يعلق بأعمال التنقيب و البحث ع المحروقات و استغلالها و نقلها بالانابيب،الجريدة الرسمية عدد الصادر في 27 اوت 1986 مدل و متمم.

5-قانون رقم 10/90 المتعلق بالقد الدولي و القرض امؤرخ في 1990/04/14 الجريدة الرسمة رقم 16 الصادر في 18 افريل 1990 المعدل و المتمم .

6-قانون رقم 21/91 المؤرخ في 4 ديسمبر 1991 يعدل و يتمم القانون رقم 14/86 المتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بأنابيب ،جريدة رسمية ،عدد 63 في 07 سبتمبر 1991.

7-قانون رقم 18/01 المؤرخ في ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،الجريدة الرسمية عدد 77 في 2001/11/02.

8-الامر رقم 03/01 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ،الجريدة الرسمية عدد 47 الصادر في 22 اوت.

9-قانون رقم 07/05 القانون الجزائري للمحروقات 28 افريل 2005، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر في 19 جويلية 2005.

10-امر قم 08/06 المؤرخ في 15جويلية 2006،يعدل و يتمم الامر رقم 03/01 المؤرخ في اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار،الجريدة الرسمية عدد 47 الصادر في 19 جويلية 2006.

11-امر رقم 10/06 مؤرخ في 29 جويلية يعدل و يتمم القانون رقم 07/06 المؤرخ في 2 افريل و المتعلق بالمحروقات ،جريدة رسمية عدد 48 الصادر في 30 جويلية 2006.

ثانيا:باللغة الفرنسية:

1 –Les ouvrages :

1-Addouane Mohamed ,la performance économique pratique Algériennes la réussite de l'échec, El Othmania ,Alger , 2005.

2–Les articles :

1-Bouzidi Nachida ,vers un accord d'association entre L'Algérie et l'union européen , IDRara,N°02,2000.

2-Dadi Adoun Nacer ,Babnette Abderrahmene « Etude sur la réhabilitation des petites et moyennes entreprises et la perfection de sa concurrence , regard sur l'état de l'algerie ».

الفهرس

الفهـــــرس

مقدمة.....(1)

الفصل الأول: دراسة نظرية لمفهوم الشراكة..... .(5)

المبحث الأول: مفهوم الشراكة الدولية .....(6)

المطلب الأول : تعريف الشراكة الدولية و أسبابها.....(6)

الفرع الأول : تعريف الشراكة الدولية.....(6)

الفرع الثاني : أسباب الشراكة الدولية.....(8)

المطلب الثاني: أسس الشراكة و أنواعها.....(10)

الفرع الأول :الأسس المفسرة للشراكة الدولية.....(10)

الفرع الثاني :أنواع الشراكة الدولية.....(13)

المبحث الثاني : الإطار القانوني للشراكة الدولية في الجزائر.....(18)

المطلب الأول :تنظيم الشراكة الدولية في قطاع المحروقات.....(19)

الفرع الأول: مفهوم الشراكة في قطاع المحروقات.....(19)

الفرع الثاني : الأسس القانونية للشراكة الدولية في قطاع المحروقات.....(20)

المطلب الثاني : تنظيم الاستثمار و الشراكة الدولية خارج قطاع المحروقات.....(27)

الفرع الأول :التعريف القانوني للإستثمار.....(27)

الفرع الثاني: الأسس القانونية للشراكة الدولية خارج قطاع المحروقات.....(28)

الفصل الثاني : إتفاق الشراكة الدولية في الجزائر و أثارها على المؤسسات الاقتصادية.....(33)

المبحث الأول إتفاقية الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الاروبي.....(33)

المطلب الأول:محتوى الإتفاقية و أسبابها.....(34)

الفرع الأول: محتوى إتفاقية الشراكة بين الجزائر و الأتحاد الأوروبي.....(34)

الفرع الثاني : اسباب توقيع إتفاقية الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي.....(35)

المطلب الثاني: أهمية و أهداف الشراكة الاورو جزائرية.....(37)

الفرع الأول: أهمية الشراكة الأوروجزائرية.....(37)

الفرع الثاني اهداف الشراكة الجزائرية مع الإتحاد الأوروبي .....(37)

المبحث الثاني : آثار الشراكة الأوربية الجزائرية على المؤسسات الإقتصادية.....(39)

المطلب الأول : منطقة التبادل الحر الناتجة عن إتفاق الشراكة الأوروجزائرية.....(39)

الفرع الأول : الوضع القانوني لمنطقة التبادل الحر .....(39)

الفرع الثاني: الأثار المتوقعة لمنطقة التبادل الحر.....(42)

المطلب الثاني : تأثير إتفاق الشراكة على قطاعات الإنتاج.....(43)

الفرع الأول: الأثار المترتبة على القطاع الصناعي.....(43)

الفرع الثاني : تأثير إتفاق الشراكة على القطاع الزراعي.....(45)

الفرع الثالث: الاثار المترتبة على قطاع التجارة الخارجية.....(47)

المبحث الثالث : تأهيل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية.....(50)

المطلب الأول :تأهيل الإقتصاد الوطني.....(50)

الفرع الأول :تعريف التأهيل و أهم دوافعه.....(51)

الفرع الثاني : جوانب التأهيل..... (53)

الفرع الثالث : أهداف برنامج التأهيل.....(54)

المطلب الثاني: برامج التأهيل الإقتصادي.....(56)

الفرع الأول :البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية.....(56)

الفرع الثاني :برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....(59)

خاتمة..... ..(63)

قائمة المراجع .....(67)

الفهرس.....(75)